قراءة اقتصادية لرسالة
نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس
لابن الهائم

الباحث/ محمد بن حسن بن سعد الزهرانى

مقدمة البحث:

الحمد للَّه والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد: فإن إنخفاض أو تدهور القيمة الحقيقية للنقود، أى ضعف قدرتها أو طاقتها الشرائية في مقابل السلع والخدمات، أصبح من السمات الاقتصادية التي تتسم بها إقتصاديات هذا العصر، ولقد أثارت هذه المشكلة التي هي نتاج لعدة عوامل مختلفة- الجدل بين علماء الاقتصاد الوضعى حول معالجتها، وإتصف هذا الجدل بتبادل وجهات النظر، وتعدد البدائل المطروحة، فالبعض منهم يذهب إلى معالجه جذور المشكلة، في حين يذهب البعض الآخر منهم إلى معالجه هذه المشكلة بربط القيمة بتغير الأسعار(١)، أى ربط الحقوق والالتزامات المالية بمستوى الأسعار، ولما كانت إقتصاديات الدول الإسلامية من ضمن إقتصاديات الدول التي تعانى من هذه المشكلة، فإن الكثير من الاقتصاديين الإسلاميين أثاروا نفس الجدل الذي وجد في الفكر الاقتصادى الوضعى، فإنقسموا إلى فريقين فريق يدعو إلى إتخاذ منهجا يهدف إلى

(١) انظر: مايكل ايدجمان، الاقتصاد الكلى، ص ٤٣١-٤٣٢.

التعويض والتخفيف من ثقل عبء هذه المشكلة التي تقع على الأفراد، وتمثل هذا المنهج بربط القيمة بمستوى الأسعار مع عدم اتفاقهم على اسلوب للربط، أو أسلوب للتعويض[١]، في حين يذهب الفريق الآخر إلى القضاء على مسببات المشكلة الحقيقية، ولا تزال الساحات الأكاديمية والمؤتمرات العلمية تشهد جدلا بين الباحثين في حقل الاقتصاد الإسلامي، فإذا كان هذا ما يحدثنا به تاريخ الفكر الاقتصادى الحديث، فإن تاريخ الفكر الاقتصادى القديم يخبرنا أن[٢] اقتصاد الدول الإسلامية في مراحل مختلفة من التاريخ كان يعانى من إنخفاض قيمة النقود، وما يترتب على ذلك من ارتباك في المعاملات وإضطراب العلاقات بين الدائنين والمدينين، دفعت بالمتعاملين إلى السؤال والاستفتاء عنها، الأمر الذى أدى إلى قيام المناقشات الفقهية للبحث عن حكم شرعى لهذه الحالة، وظهور التصانيف المستقلة، منها هذه الرسالة التي نحن بصدد دراستها والتي تبحث عن حكم إنخفاض قيمة العملة النحاسية، بسبب قيام السلطات بزيادة عدد الوحدات النقدية النحاسية بما يقابله من الدراهم، وقد خلص مؤلف هذه الرسالة إلى سحب حكم رخص وغلاء النقد بأسباب

(١) انظر: د. يسرى، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، ص ٢٤٦ ومابعدها.

(٢) نذكر على سبيل المثال السيوطى "قطع المجالة عند تغير المعادلة" ضمن كتاب الحاوى، التمرتاشى "بذل المجهود في مسألة تغيير النقود" ذكر ابن عابدين في رسالته "تنبيه الرقود على مسائل النقود" ضمن كتاب مجموعة رسائل ابن عابدين، الحسينى "رسالة في تراجع سعر النقود بالأمر السلطانى".

أخرى كإرتفاع مستوى الأسعار– إلى الحالة محل الدراسة، ولعله يتضح من ما تقدم.

هدف البحث:

يهدف هذا البحث باختصار إلى إبراز مساهمات المفكرين الإسلاميين ولا سيما الفقهاء، في مجال الدراسات الاقتصادية، وذلك من خلال قراءة إقتصادية لتلك الأراء والأفكار التي سطرها علماءنا الأجلاء في مدوناتهم، والتي إن لم تكن تعبر عن نظريات إقتصادية، فهى على الأقل تكون النواه الأولى للعديد من النظريات الاقتصادية.

منهج البحث:

يتلخص المنهج الذي أتبع في هذا البحث بدراسة تحليلية إقتصادية للأراء والأفكار التي وردت في رسالة ابن الهائم، وذات صلة بالدراسات الاقتصادية، ومقابلتها بأراء فقهاءنا الأجلاء رحمهم اللَّه تعالى، في محاولة لتكوين الاتجاه العام لفكر علماءنا تجاه موضوع الدراسة، الأمر الذي يترتب عليه مستقبلا مدرسة إقتصادية إسلامية.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة ومطلب تمهيدى وأربعة مطالب أساسية: مطلب تمهيدى– حياة المؤلف وعصره والتصنيف الاقتصادى للرسالة.

المطلب الأول: طبيعة النقود.
المطلب الثانى: القيمة والثمن والسعر.
المطلب الثالث: تغير قيمة النقود.
المطلب الرابع: الدولة والحرية الاقتصادية.
الخاتمة.
هوامش البحث.
المراجع.
الفهرس.

مطلب تمهيدى

حياة المؤلف وعصره والتصنيف الاقتصادى للرسالة

سيقوم الباحث في هذا المطلب التمهيدى بذكر نبذة مختصرة جدا عن المؤلف وعن عصره من الناحيتين السياسية والاقتصادية، ثم يختتم الباحث هذا المطلب بالتصنيف الاقتصادى للرسالة، وذلك على النحو التالى:

أولاً: نبذة مختصرة عن حياة المؤلف وعصره:

١- ترجمة المؤلف:

هو أحمد بن محمد بن عماد الدين بن على الشهاب أبو العباس القرانى المصرى ثم المقدسى الشافعى، يعرف بابن الهائم، ولد بالقاهرة عام (٧٥٦هـ)[١]، وذكر أنه ولد في عام (٧٥٣هـ)[٢]، إرتحل إلى بيت المقدس فإنقطع به للتدريس والافتاء، وناب هناك في تدريس الصلاحية عن الزين العتمنى مدة، برع في الفقه والعربية وتقدم في الفرائض حتى أصبح يلقب بالفرائضى لقوة براعته في هذا الفرع من علم الفقه، كما برع في الحساب والجبر حتى فاق الاقران، بل أن الرياسة في الحساب والفرائض انتهت إليه، وله تصانيف عديدة في فنون مختلفة، توفى في بيت المقدس في العشرة الأخيرة من جماد الأخر لعام (٨١٥هـ)[٣].

---

(١) السخاوى، الضوء اللامع، جـ٢، ص١٥٧.
(٢) انظر: ابن العماد، شذرات الذهب، جـ٧، ص١٠٩.
(٣) انظر: السخاوى، ن.م.س، جـ٢، ص ١٥٧-١٥٨، ابن العماد، ن.م.س. جـ٧، ص١٠٩، الشوكانى، البدر الطالع، جـ١، ص١١٧-١١٨، البغدادى، هداية العارفين، جـ١، ص١٢٠-١٢١، العسقلانى، انباء الغمر، جـ ٧، ص٨١.

٢- الحياة السياسية والاقتصادية لعصر المؤلف:

أ- الحياة السياسية:

لقد عاصر المؤلف الفترة الزمنية الأخيرة لحكم دولة المماليك البحرية، وفترة كبيرة من حكم دولة المماليك الجراكسة التى حكمت مصر وبلاد الشام، وقد أتسمت هذه الفترة من الناحية السياسية بعدم الاستقرار السياسى والذى تتمثل أهم ظواهره في ظاهرة ثورة المماليك ضد السلطان المملوكى وعزله من الحكم، وظاهرة الاغتيالات حيث شهد البلاط السلطانى مؤامرات سياسية لقتل السلطان المملوكى، وكذلك ظاهرة التمرد السياسى من كبار أمراء المماليك وخروجهم عن طاعة السلطان المملوكى، وغير ذلك من ظواهر العنف السياسى التي شهدها العصر المملوكى الثانى(١)، والتى كانت نتيجة لعوامل عديدة من أهمها العامل السياسى المتمثل في طريقة توليه الحكم أو بالاصح طريقة الاستيلاء على الحكم، إذ كانت الطريقة الغالبة في الوصول إلى سده الحكم والحصول على منصب السلطنة هو امتلاك القوة الكافية، وكذلك العامل الدينى والقيمى، الذي يتمثل في الإعراض عن تحكيم شرع اللّه، وظهور القيم السلبية كالرشوة، وخيانة الأمانة، والاختلاسات من مالية الدولة، ومن العوامل أيضا عامل طبيعة نظام الحكم الذي كان يعتمد في توليه المناصب القيادية، على معيار بذل الأموال- بيع الوظائف والولايات

(١) انظر: العصامى، سمط النجوم العوالى، جـ٤، ص١٦، عاشور، الايوبي والمماليك صـ٣٦٨\، د. زغلول، الأدب في العصر المملوكى، جـ١، صـ١٥-١٧، طرخان، مصر في عصر دولة المماليك الجراسة، ص ١٣٠ ومابعدها.

السلطانية، وأهمال السلطان للتفقد والمراقبة لأحوال السلطنة وللولاه والقياديين[1]، ومن العوامل أيضا العامل الاقتصادى الذي سنستقله بالحديث في الفقرة التالية:

ب- الحياة الاقتصادية:

إن الحياة الاقتصادية لأى مجتمع تتأثر كثيرا بالوضع السياسى السائد في ذلك المجتمع، إذ يوجد نوع من الارتباط بين الوضع السياسى والحالة الاقتصادية فإذا كان الوضع السياسى مستقرــ فإن ذلك سينعكس على الحياة الاقتصادية بنوع من الاستقرار والعكس بالعكس صحيح. ولعله يتضح من الوضع السياسى للدولة المملوكية الثانية- كما سبق- ما ستكون عليه الحالة الاقتصادية، فلقد تسبب الوضع السياسى المضطرب في حدوث عدد من المشكلات الاقتصادية، ولعل من أخطرها التلاعب بعملية سك (إصدار)، النقود، وذلك بالتلاعب في قيمتها وباوزارها وبكثرة إصدارها، الأمر الذى تسبب في حدوث ظاهرة الغلاء التي كادت أن تصبح لصيقة بالحياة الاقتصادية للدولة المملوكية الجركسية.

ثانياً: التصنيف الاقتصادى للرسالة يعتمد على الموضوعات التي تناولتها، وموضوعات الرسالة تدور حول النقود حقيقتها، العوامل المحددة لقيمتها، معالجة أثر تغير قيمتها، وغير ذلك من موضوعات تتعلق بنظرية القيمة، وعليه فإن موضوع الرسالة يكاد يكون في مجال

(١) انظر: الزهرانى "التحليل الاقتصادى لظاهرة الغلاء في فكر المقريزى" قدم إلى هيئة علمية للتحكيم، ص ٢٠ وما بعدها، "التحليل الاقتصادى لظاهرة الغلاء من خلال كتاب الأسدى" قدم إلى هيئة علمية للنشر، ص ١٥ ومابعدها.

التحليل الاقتصادى الكلى، وبعبارة أدق في فرع النقود، بدليل أن عنوان الرسالة "نزهة النفوس في بيان أحكام التعامل بالفلوس".

المطلب الأول

طبيعة النقود

لقد اشتملت رسالة ابن الهائم على أفكار تتعلق بمجال النقود، تعريفها، قيمتها، والطلب عليها، وسنتناول تلك الأفكار الاقتصادية فيما يلى:

أولاً: تعريف النقود:

أن تعريف النقود كان دائما مثار خلاف ببين فقهاء المذاهب الأربعة، ففريق من الفقهاء يذهب إلى أن النقد لا يطلق إلا على ما كان من مادة الذهب والفضة فقط، وداخل هذا الفريق خلاف فالبعض منهم يطلقون مصطلح النقد على ما كان مضروبا (أى مسكوكا) من مادة الذهب والفضة[1]، في حين أن البعض ألآخر لا يقصرون إطلاق مصطلح النقد على ذلك- أى على المسكوك- بل يتعدونه إلى غير المضروب من الذهب والفضة، بأشكاله المختلفة- تبر قراضة، حلى، وبعبارة أخرى فإن هذا

(١) انظر: السرخسى، المبسوط، جـ١٤، ص١٣، الدسوقى، حاشية الدسوقى، جـ٣، ص٢٨، قليوبى وعميره، حاشيتان على شرح المحلى، جـ٢، ص٢٢.

الفريق من الفقهاء[١] يرون أن مصطلح النقد يقتصر على شكل معدنى محدد، هو الذهب والفضة في أى صورة كانا- دينار، درهم، تبر، حلى، وفي مقابل هذا الفريق يذهب فريق آخر من الفقهاء إلى إن الذهب والفضة حريان بوصف النقدية، فهما أثمان خلقه[٢]، ولكن لا يمنع ذلك من إطلاق مصطلح النقد على غيرهما من أى مادة كانت، مادام أن ذلك الشئ قد قبل الناس التعامل به، وبتعبيرهم راج بينهم، وكان ذلك الشئ يقوم بوظائف النقد- وسيط للتبادل، أداءه لقياس القيم وقد ساق الفقيه الشافعى ابن الهائم في رسالته، بصدد بيانه لحقيقة النقد، الخلاف بين فقهاء المذهب الشافعى حول ما إذا كان المقصود بالنقد هو المضروب من الذهب والفضة، أو أن المقصود به عموما، ما كان من الذهب والفضة مسكوكين أم لا، أو أن المقصود به كل شئ يتخذه الناس وسيطا للتبادل ومقياسا للقيم، وأداءه للوفاء بالالتزامات المترتبة في الذمة[٣]، وسنتعرض بلغة اقتصادية، لهذا الخلاف علىالنحو التالى:

---

(١) انظر: الزيلعى، تبين الحقائق، جـ١، ص٢٨٨، ابن الهمام، شرح فتح القدير، جـ٦، ص ٢٥٨-٢٥٩، الهيتمى، تحفه المحتاج، جـ٤، ص٢٧٩.

(٢) يطلق الفقهاء على الذهب والفضه بإنهما نقود خلقية، أو الاثمان المطلقة، في حين انهم يطلقون على النقود من غير الذهب والفضة (كالفلوس) مسمى النقود الاصطلاحية لأن اصطلاح الناس هو المعتبر في كونها أثماناً، انظر: د. شحاته "موقف الفكر الإسلامي من ظاهرة تغير قيمة النقود" ص٦٨-٦٩.

(٣) انظر: ابن الهائم، م.س. صـ٣٣-٣٤.

١- التعريف العلمى للنقود:

يركز التعرف العملى للنقود على الأشياء التي تقوم بوظائف النقود، بشرط أن تكون من مادة معينة، وهى مادة الذهب والفضة، وعلى ذلك فكل شئ وإن قام بوظائف النقد، من غير مادة الذهب والفضة لا يسمى نقدا، عند أنصار التعريف العملى للنقود من الفقهاء، ومن ثم فإن الفلوس- وكذلك الأوراق النقدية في عصرنا هذا لا يصدق عليها مسمى النقود، وإن استخدمت أثمانا، وقد أشار ابن الهائم إلى هذا في مناقشته للرافعى والنووى في اعتبارهم الفلوس نقدا يقول: "وينبغى أن يناقش الرافعى أيضا والنووى من وجه أخر في قولهما في كتاب البيع من الشرح والروضة فإن كان في البلد نقد واحد أو نقود ولكن الغالب التعامل بواحد منها إنصرف العقد إلى النقد وإن كان فلوسا، مع قولهما في باب القراض يشترط في رأس المال أن يكون نقدا وهو الدراهم والدنانير المضروبة، لأن قضية كلاهما أن الفلوس الرائجة تسمى نقدا وليس كذلك واللّه أعلم[١] ويذكر في موضع آخر جوابا للغزالى عن الفلوس إذا راجت هل يكون كالنقد أو كالعرض" قال الغزالى أما الفلوس وإن راجت رواج النقود فالصحيح إنها كالعرض[٢].

٢- التعريف النظرى للنقود:

---

(١) ابن الهائم، م.س. صـ٣٤.

(٢) ن.م.س. صـ٤٧، انظر: الهيثمى، م.س. جـ٤، صـ٢٧٩، السبكى، تكملة المجموع، جـ١١، ص ٢٤٠، السرخسى، م.س. جـ٢٠، صـ١٩٠، ابن الهائم، م.س.، جـ٦،ص٢٥٩، الدسوقى، م.س. جـ٣، ص٢٨.

يرى فريق من الفقهاء، إن حصر النقدية على مادة معينة غير مقبول، ذلك لأن النقد ما هو إلا وسيلة للمطلوبات، ومعيار لتقدير الأموال، وأداه للوفاء بالالتزامات المؤجلة، ومن ثم إذا قبل الناس بشئ كوسيط في مبادلاتهم، يصدق عليها مسمى النقد، وهذا هو مضمون التعريف النظرى للنقود، وهو تعريف يتسع لكل شئ يروج بين الناس في معاملاتهم، فالفلوس طبقاً لوجهة أنصار هذا التعريف تعتبر نقدا، ويمكن القول بشئ من التحفظ المبدئ إن ابن الهائم يسلم بوجهه النظر تلك، فهو يعتبر الفلوس نقدا مستقلا بذاته لا بواسطة الحاقها بالنقود الخلقية يقول: "فعموم هذه الأدلة- أى أدلة أن الواجب الوفاء بما تم به العقد في حالة تغير قيمة النقود- يتناول الفلوس المغيرة بذاتها لا بواسطة الحاقها بالنقد[١]، وبأستدلاله بإن "الملتزم بالعقد مقدور على تسليمه والمالية باقية[٢]"، ولكن بموافقة ابن الهائم- لائمة المذهب الشافعى- بقصر النقديه على الذهب والفضة المسكوكين، بأعتبار الفلوس في حكم العروض، قد يشعر بعدم قدرة ابن الهائم على تحديد موقفه من الفلوس، أو على الأقل بتردده في حكمها، إلا أن هذا التردد منقوض بأنها سكة قائمة بنفسها في التعامل، وباعتبارها النقد الأساسى الذي يتعامل به في عهده، حيث يذكر ابن الهائم ذلك بقوله: "وكان التعامل إذا ذاك بالقدس الشريف بالفلوس العدديه واقعاً[٣]"، وبأقراره خاصية الرواج في الفلوس، وهذه الخاصية كافية في أخفاء وصف النقدية، بدليل أن الاردبيلى من الشافعية يعتبر أن النقد إذا

(١) ابن الهائم، م.س. صـ٦٦.
(٢) ن.م.س. صـ٦٥-٦٦.
(٣) ن.م.س، صـ٢٨، صـ٤٠.

أطلق ينصرف إلى ذلك الرائج ولو كان فلوسا[١]"، وبتعليل تحول أبو عمرو بن الصلاح في فتواه من منع المعاملة بالفلوس العددية في الذمة إلى الجواز "لأن الجميع- أى الفلوس المختلفة ألأحجام والأشكال ذلك يروج رواجا واحدا وهو المقصود منها وهى في حالة كونها مضروبة لا النفقات فيها إلى مقدار الحرم، لأنه لا يقصد منها غير عرض النقدية والرواج[٢]" والفلوس في عهد ابن الهائم كانت رائجة، يقول: " ثم راجت الجدد- من الفلوس- رواجا عظيماً وزادت في الرواج حتى كاد الناس لا يتعاملون بغيرها ولم يتعامل الناس بالدراهم ولا بالفلوس العتق إلا نادرا[٣]"، وبإقراره بقيام الفلوس بحقيقة النقد الممثلة في كونه أداة التعامل بين الناس، وأداة الوفاء بما عليهم من التزامات مالية في الذمة، وكذلك باعطائه حكم النقود في حالتى إبطال السلطان التعامل بها، وتغيير قيمتها بالرخص والغلاء، للفلوس في الحالتين، وهذا يكفى لابعاد الفلوس عن الحاقها بالعروض، وبإقراره أن رغبات الناس في الفلوس لاجل غرض محدد يتمثل فيما تقوم به من وظائف النقد، بخلاف العروض التي تتعدد فيها الأغراض، يقول ابن الهائم في ذلك نقلا عن النووى "ولو غلب من جنس العروض نوع فهل ينصرف الذكر إليه عند الاطلاق فيه وجهان مشهوران في طريقة الخراسانيين اصحهما ينصرف كالنقد والثانى لا، لأن النقد لا يختلف الغرض فيه بخلاف العروض[٤]"، وعليه فإن الفلوس تعتبر نقدا وإن لم يصرح ابن الهائم بذلك، وإلى هذا

(١) الأردبيلى، الأنوار، جـ١، صـ٣٢٢.
(٢) ابن الصلاح، الفتاوى، ص١٧٤.
(٣) ابن الهائم، م.س، صـ٢٩.
(٤) ن. م.س، صـ٣٩، نقلاً عن النووى، المجموع، جـ٩، ص٣٢٩.

الاعتبار ذهب المحققين من الفقهاء، فالشيبانى من الحنفية ينظر إلى الفلوس الرائجة على أنها أثمان، وقد نقل الكاسانى وجهة النظر هذه "والكلام فيها- أى الفلوس الرائجة- مبنى على أصل وهو أن الفلوس الرائجة ليست أثمانا على حال عند أبى حنيفة وأبى يوسف وعند محمد الثمنية لازمة للفلوس النافقة فكانت من الأثمان المطلقة[١]"، وذلك لأن "دلالة الوصف عبارة عما تقدر به مالية الأعيان، ومالية الأعيان كما تقدر بالدراهم والدنانير تقدر بالفلوس فكانت أثمانا[٢]"، فالشيبانى يتخذ من وظائف النقد مدخلا لاعتبار الفلوس نقدا، بينما نجد أن مدخل الإمام مالك بن أنس في إخفاء وصف النقدية على الفلوس، إصلاح الناس التعامل بها، ففي المدونة "قال لى مالك في الفلوس لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق، لو أن الناس اجازوا بينهم الجلود- أى اصطلح الناس على ذلك- حتى تكون لها سكة وعين لكرهنا أن تباع بالذهب والورق نظرة[٣]"، وجاء في حاشية الرهونى: "والصفر والنحاس عرض مالم يضرب فلوسا، فإذا ضرب فلوسا جرى مجرى الذهب والورق مجراها فيما يحل ويحرم من الصرف[٤]"، وفي شرح فتح القدير: "لا يجوز بيع الفلس بالفلسين- عند محمد بن حسن- لأن الثمنية باصطلاح الكل فلا تبطل باصطلاحهما[٥]،" في حين أننا نجد أن مدخل بعض الفقهاء في

(١) الكاسانى، البدائع، جـ٥، صـ١٨٥.
(٢) الكاسانى، البدائع، جـ٥، صـ١٨٥.
(٣) ابن سحنون، المدونة، جـ٣، ص٣٩٥-٣٩٦، انظر: الدردير، الشرح، جـ٤، ص٩٤.
(٤) الرهونى، حاشية الرهونى، ج،ص.
(٥) ابن الهمام، الشرح، جـ٧، ص٢٠-٢١.

إطلاق وصف الثمنية على الفلوس، هو الرواج- النفاق، جاء في الفروع "... قال في الانتصار ثم يجب أن يقولوا إذا نفقت حتى لا يتعامل إلا بها أن فيها الربا لكونها ثمنا غاليا(١)، ويوافق ذلك ما جاء عن ابن تيمية من منعه صرف الفلوس بالدنانير والدراهم" بإن الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الأثمان وتجعل معيارا لأموال الناس(٢)"، وفي شرح فتح القدير "مادامت أى الفلوس- رائجة فهى حينئذ كالدراهم(٣)"، وبناء على ما تقدم فإن كل مال متقوم(٤) اصطلح الناس عليه ليكون وسيلة للحصول على السلع والخدمات، ومعيارا لتقويم الأموال، لا ينتفع بعينه، يعتبر نقدا.

ثانياً: تفسير قابلية النقد للتداول:

لقد تضمنت رسالة ابن الهائم أفكارا اقتصادية مختلفة في تعليل اعتبار النقد قابلا للتداول، فأحد هذه الأفكار تذهب إلى أن قيمة النقود، (أى قابلية التعامل بالنقد) تعزى إلى قيمة المادة ذاتها التي تصنع منها وحدات النقد، فالنقود السلعية تستند إلى قيمة حقيقية كامنة في مادتها، تجعلها تحظى بقبول عام بين الناس في معاملاتهم، وقد فهمنا مضمون هذه الفكرة من تعريف ابن ابى الدم للقيمة- قيمة أى شئ- بإنها "صفة ذاتية قائمة، بالمتقوم(٥)"،

---

(١) ابن مفلح، الفروع، جـ٤، ص١٤٨-١٤٩، انظر: المرداوى، الأنصاف، جـ٥، ص١٥.
(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج.
(٣) ابن الهمام، الشرح، جـ٧، ص١٥٦، بتصرف يسير.
(٤) انظر: مخلوف، التبيان في زكاة الاثمان، ص٤٤.
(٥) ابن الهائم، م.س. ص٤٧، ابن أبى الدم، أدب القضاء، جـ٢، ص٣٧٤.

فمنصوص هذا التعريف يوضح لنا أن قبول الناس التعامل بنقد ما، إنما هو ناتج عن ما تحمله مادة ذلك النقد من قيمة ذاتية، ويعبر التلمسانى عن هذا المعنى بتعبيرا أوضح فيقول: "الذهب والفضة هما مادة الدنانير والدراهم المضروبة منها المتوصل بها إلى الأغراض وأثمان الأشياء وقيمتها فتقوم بذاتها[١]"، وهذا الرأى وإن كان يصح في النقود السلعية- وبالذات النقود الخلقية الخاصة-، إلا أنه قد لا يعد مقبولا في أنواع أخرى من النقود المعنية- كالفلوس-، وإن كانت تحمل قيمة في ذاتها، إلا أن قيمتها النقدية تفوقها بكثير، ومع ذلك استعملت أداة أساسية للتعامل في بعض العصور الإسلامية[٢]"، فكيف تفسر مصدر قيمة هذه النقود؟ هناك وجهة نظر فقهية ترى أن قابلية التعامل بالنقد لا يرجع إلى طبيعة المادة التى يصنع منها النقد، وإنما يرجع ذلك إلى سلطة الحكومة في إلزام الأفراد على التعامل بنقد ما، وذلك من خلال قيام الحكومة بسك (ضرب) النقود في أشكال معينة، وقد أشار ابن الهائم إلى ما للتنظيمات التشريعية من دور في التعامل النقدى، حيث ذكر أن السلطان قد يمنع من التعامل بنقد معين، أو بأن يقوم بتغيير قيمة النقود المتعامل بها، أو أن يقوم السلطان بإصدار عمله جديدة، أى بضرب نقودا جديدة[٣]، ومن هنا رأى بعض الفقهاء أن الفلوس حينما تضرب (تسك) وتروج يكون ذلك مسوغا لإخفاء وصف الثمنية[٤]، وقد أشار

(١) الونشريسى، المعيار، جـ٦، ص٣٣٧-٣٣٨.
(٢) انظر: الزهرانى، "التحليل الاقتصادى لظاهرة الغلاء في فكر المقريزى"، ص١٥٢.
(٣) انظر: ابن الهائم، م.س. ص٢٩، ٦١.
(٤) انظر: ابن سحنون، م.س. جـ٣، ص٣٩٦.

إلى هذا المعنى المرغنانى عندما ذهب إلى أن الشركة لا تصح بالذهب والفضة مطلقا "لأنها وإن خلقت للتجارة في الأصل لكن الثمينة تختص بالضرب المخصوص لأن عند ذلك لا ينصرف إلى شئ آخر ظاهرا[١]"، ولكن بالرغم من ذلك فإن سلطة الحكومة في فرض التعامل بشئ ما باعتباره نقدا لدولة، سلطة غير مطلقة، ذلك أن العنصر الأساسى في تداول النقد قبول الناس التعامل بهذا النقد، الذى يتسبب في رواج – شيوع – التعامل بهذا النقد، ولهذا اعتبر الفقهاء رغبة الناس في التعامل بشئ ما كوسيلة لمطلوباتهم، وبالتالى رواجه سببا في إلحاق الفلوس بالأثمان الخلقية، وقد ذكر ابن الهائم نقلا عن المتولى بإن السلطان قد يبطل التعامل بنقدا ما، ومع ذلك تبقى مالية ذلك النقد، يقول المتولى وهو بصدد الاستدلال على صحة العقد وعدم إنفساخه عن إبطال السلطان النقد "بإن الملتزم بالعقد مقدور على تسليمه والمالية باقية[٢]"، وإلى استدلاله: "على أن البائع غير ملزم قبول ذلك النقد الذى أبطله السلطان وإنه لا خيار له بقوله لأن التغير ما عاد إلى العين وإنما قلت فيه رغبات الناس[٣]"، بل أن الماوردى اعتبر أن تحريم المعاملة بالنقد من قبل السلطان لا يعد إلا أن يكون موكسا لقيمتها– أى أحداث نقص في قيمتها[٤]"، وهذا يتناول الفلوس[٥]، فتغيير رغبات الناس كاف في تفسير سر قابلية التدوال أو في تفسير قيمة النقد، كما أنه يمكن أن نستنتج هذا

(١) المرغينانى، الهداية، جـ٣، ص٦.
(٢) ابن الهائم، م.س. ص٦٥.
(٣) ابن الهائم، م.س. ص٦٥.
(٤) الماوردى، الحاوى، جـ٣، ص١٥٢٩.
(٥) ابن الهائم، م.س. ص٦٥.

التفسير من استدالال ابن الهائم بالكتاب والسنة على منع الناس التعامل بالنقد الذى حرم السلطان التعامل به، فإستدلاله هذا يفهم من خلاله أن الناس قد تستمر في التعامل بذلك النقد. ونخلص مما تقدم إلى إن مصدر قيمة النقود في النظرة الفقهية رغبات الأفراد، بالإضافة إلى قرار السلطه العامة فيما يعتبر نقدا.

ثالثاً: الطلب على النقود[١]:

لقد نظر معظم الفقهاء إلى النقود باعتبارها وسيلة للحصول على المطلوبات، أى طلب الأفراد للنقود إنما يفرض استخدامها كوسيط في عملية المبادلة، ويتضح هذا من تركيزهم على وظيفة النقود الأولية، وهى كونها وسيط للمبادلة، وهذا التركيز طغى أو غلب على النظر إلى الوظيفة المشتقة، الممثلة في كونها مخزونا للثروة، وعدم تصريحهم بتلك الوظيفة يتفق مع نظرتهم إلى أن النقود ليست سلعة- وإن كانت مالا ينتفع به- لكن ليست سلعة تطلب لذاتها، بل هى أداة للإنتفاع بها، من خلال توظيف تلك الأرصدة النقدية السائلة، وعلى ذلك فإن النقود إنما تطلب لإجراء التبادل وللحصول على المزيد من الثروة، وإليك نصوصهم الدالة على معنى ذلك، يذكر الرملى أن "النقد لا يقصد لذاته لقضاء الحوائج به، وقد يقصد لذاته كان يريد تحصيله لاتخاذه حليا أو اناء للتداوى للشرب فيه[٢]"، ويذكر ابن الهائم نقلا عن الغزالى قوله" إن النقد لا يختلف الغرض فيه بخلاف العروض[٣]"، ويوضح

(١) انظر: ن. م.س، ص ٦١.
(٢)الرملى، نهاية المحتاج، جـ٣، ص٤٨٣.
(٣)ابن الهائم، م.س. ص٣٩.

الغزالى معنى ذلك بقوله: "من نعم اللّه تعالى خلق الدراهم والدنانيير وبهما قوام الدنيا وهما حجران لامنفعة في أعيانهما أى في ذاتهما ولكن يضطر الخلق إليهما من حيث أن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حجاته.. فخلق اللّه تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال.. وأما أمكن التعديل (أى التقويم) بالنقدين إذ لا غرض في أعيانهما. غرض ربما إقتضى خصوص ذلك الغرض في حق صاحب الغرض ترجيحاً ولم يقتضى ذلك في حق من الأغراض له فلا ينتظم الأمر فإذن خلقهما اللّه تعالى لتداولهما الأيدى.. والتوسل بهما إلى سار ألأشياء لأنهما عزيزان في أنفسهما (أى القيمة الذاتية فيهما) ولا غرض في أعيانهما.. فكذلك النقد لا غرض فيه وهو وسيلة إلى كل غرض.. وكل من عامل معامله الربا على الدراهم والدنانير فقد كفر النعمة وظلم، لأنهما خلقا لغيرهما لا لنفسهما إذ لا غرض في عينهما فإذا أتجر في عينهما فقد اتخذهما مقصودا على خلاف الحكمة إذ طلب النقد لغير ما وضع له ظلم[١]"، ويقول الكمال ابن الهائم "وقولهم في النقديين خلقا للتجارة، معناه أنهما خلق للتوسل بهما إلى تحصيل غيرهما وهذا لأن الضرورة ماسة في دفع الحاجة، في المأكل والمشرب والملبس والمسكن.. فخلق النقدان لغرض أن يستدل بهما ما تندفع به الحاجة بعينه بعد خلق الرغبة فيهما فكانا للتجارة خلقه[٢]"، ويوسع ابن العربى مفهوم الغرض من النقود بقوله "وكسر الدنانير والدراهم ذنب

(١)الغزالي، الاحياء، جـ٤، ص٩١، انظر: المصرى، الإسلام والنقود، ص٣٦.

(٢)ابن الهمام، م.س. جـ٢، ص١٥٥، انظر: الكاسانى، م.س. جـ٢، ص٨٢٩.

عظيم لأنها الواسطة في تقدير قيم الأشياء والسبيل إلى معرفة كمية الأموال وتنزيلها في المفوضات حتى عبر عنها بعض العلماء إلى أن يقولوا أنها القاضى بين الأموال عند اختلاف المقادير أو جهلها[١]"، ويقول ابن تيمية "أما الدراهم والدنانير فيما لايعرف له حد طبعى ولا شرعى بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح وذلك لأنه في الأصل لايتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هى وسيلة للتعامل بها، ولهذا كانت أثمانا بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود بسائر الأموال الانتفاع بها نفسها[٢]" وهذا التعبير الدقيق لابن الهائم- ولما تقدم من نقول- يكشف لنا أن النقود وإن كانت من أحد مكونات الثروة، لإنها مال، إلا إنها ليست كغيرها من الأموال[٣]، وبمعنى آخر إذا كانت النقود شبيهة بالسلع نظرا لمنفعتها غير المباشرة المماثلة في تسهيل إجراءات المبادلة، إلا أنها لا تدخل ضمن قائمة السلع، ويشير ابن رشد إلى هذا المعنى وهو بصدد تعريفه بين طبيعة النقود وطبيعة السلع (الحلى هنا) في باب الزكاة: "والسبب في إختلافهما- أى اختلاف العلماء حول زكاة الحلى- تردد شبهة بين العروض وبيين التبر والفضة اللتين المقصود منهما المعاملة في جميع الأشياء، فمن شبهه بالعروض التي المقصود منها المنافع أو لا قال:

(١)ابن العربى، أحكام القرآن، جـ٣، ص١٠٦٤.
(٢) ابن تيمية، م.س. جـ٢٩، ص٢٥١-٢٥٢، انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، جـ٢، ص ١٥٩.
(٣) المال في أحد تقسيماته ينقسم إلى عين وعرض، فالعرض (بالسكون) المتاع الذى ينتفع بذاته كالانتفاع بالسيارة، العين الدنانيير والدراهم ويقال لهما النقدان.

ليس فيه زكاة، ومن شبهه بالتبر والفضة التي المقصود منها المعاملة بها أو لا قال فيه الزكاة، وأعنى بالمعاملة كونها ثمنا[١]، ويقول في باب الربا "وأما الدينار والدرهم فعله المنفعة فيها أظهر إذ كانت هذه ليس المقصود منها الربح وإنما المقصود منها تقدير الأشياء التي لها منافع ضرورية[٢]"، أى أن المقصود من النقود المعاملة لا الانتفاع بينما المقصود من العروض الانتفاع بها لا المعاملة، وهذا المعنى هو المقصود من نقل ابن الهائم عن الفقهاء بإن النقد لا غرض فيه بخلاف العروض وطبقا لوجهة النظر هذه، فإن مكونات عرض النقود في الأدب الاقتصادى الإسلامي، لايتكون من الأصول المالية التي تختلف فيها الأغراض، والتي تكون محلا للمتاجرة، أى تباع وتشترى، ويتكسب من وراء حيازتها لأن "الثمن (= النقد) وهو المعيار الذى يعرف به تقويم الأموال فيجب أن يكون محددا مضبوطا فلا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتد به المبيعات، بل الجميع سلع[٣]، فعلى هذا تخرج الودائع الاستثمارية وشهادات أو صكوك المقارضة ونحو ذلك.

وهكذا نخلص إلى أن الطلب على النقود في المدرسة الفقهية طلب مشتق، بكونها وسيلة للحصول على المطلوبات وبكونها وسيلة للحصول على المزيد من الثروة.

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، جـ١، ص٢٥١، جـ٢، ص١٣٢.
(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، جـ١، ص٢٥١، جـ٢، ص١٣٢.
(٣) ابن القيم، اعلام الموقعين، جـ٢، ص١٥٦-١٥٧.

المطلب الثاني
القيمة[١]

لقد تضمنت رسالة ابن الهائم تعاريف لمصطلحات اقتصادية كالقيمة والثمن والسعر، بجانب بعض الآراء التى يمكن منها ومن آراء خارجة عن إطار القراءة الاقتصادية للرسالة، أن نكون إلى حد ما نسق نظرى للقيمة في الاقتصاد الإسلامي، وعلى هذا سنناقش في الفقرات التالية موضوعات القيمة وثمن المثل، والثمن، والسعر.

أولاً: تعريف القيمة:

١- تعريف القيمة السوقية:

لقد عرف ابن الهائم القيمة بأنها "ما تنتهى إليه رغبات الناس[٢]"، وهذا التعريف للقيمة يتطابق إلى حد كبير من حيث البناء المعنوى مع تعاريف فقهاء المذهب الشافعى والمذاهب الأخرى، فمثلا في كتاب حاشية الروض الشافعى، القمية "ما تنتهى إليه رغبات الراغبين في ابتياعه[٣]"، وفي بعض كتب الحنفية القيمة "ما تنتهى إليه الرغبات في ذلك المكان[٤]"، ويعرفها ابن تيمية من الحنابلة بأنها "ما يساوى الشئ في نفوس ذوى الرغبات في الأمر

---

(١) قام الباحث بإعداد بحث موسع عن نظرية القيمة بعنوان "معالم نظرية القيمة لدى الفقهاء المسلمين" مجلة البحوث الفقهية المعاصرة"، ع:١٨، ص:٥، (١٤١٤هـ).
(٢) ابن الهائم، م.س. ص٤٧.
(٣) الرملى، حاشية روض الطالب، جـ٢، ص٣٤٧.
(٤) صدر الشريعة، حاشية كشف الحقائق، جـ٢، ص١٩٣، ٣٩.

المعتاد[١]"، ويعرفها ابن حزم بأنها "ما يبتاع بها التجار السلع[٢]"، ويقول ابن حجر أن قيمة الشئ "ما تنتهى إليه الرغبة فيه[٣]"، وبقراءة إقتصادية لهذه التعاريف تتضح الأمور التالية:

١- إنها تقوم على أساس العلاقة بين قوتى العرض والطلب الكليين، وتفاعلهما في تحديد القيمة.

٢- تبرز هذه التعاريف دور سلوك الأشخاص الاقتصادية في تحديد القيمة.

٣- تعتبر ظاهرة القيمة طبقاً لهذه التعاريف، ظاهرة سوقية، بمعنى أن القيمة في مراد الفقهاء- هنا القيمة السوقية، وعليه يمكن القول بأن هذه التعاريف تشير إلى المصطلح الاقتصادى "القيمة التبادلية" التي تعنى قدرة المال على المبادلة بمال آخر.

٤- إن هذه التعاريف تشير إلى أن محددات هذه القيمة تتمثل في الرغبة والرغبة في الاصطلاح الشرعى "إجتلاب الشئ لما فيه من المنفعة[٤]"، وبترجمة إقتصادية "طلب الشئ[٥] لما فيه من المنفعة" فقيمة الشئ تتحدد طبقاً للنظرة الفقهية السابقة بالرغبة من جانب المشترين أو من جانب البائعين، فالمشترون يرغبون- يطلبون- في السلعة التي

---

(١) ابن تيمية، م.س، جـ٢٩، ص٥٢٢.
(٢) ابن حزم، المحلى،، جـ٨، ص٤٤٢.
(٣) ابن حجر، فتح البارى، جـ١٢، ص١٠٥، انظر: الكاندهلوى، أوجز المسالك، جـ٣، ص٢٨٢.
(٤) الطوسي، التبيان، جـ٧، ص١١٦.
(٥) انظر: أبو السعود، تفسير أبي السعود، جـ٩، ص١٧٣، الرازى، التفسير الكبير، جـ٤، ص٦٦، الزمخشرى، الكشاف، جـ٤، ص٢٢٢، ابن حجر، فتح البارى، جـ١٩، ص١٢٦، جـ١٧، ص١٣٠.

سيحصلون عليها من إقتنائهم لها، والبائعون يطلبون- يرغبون- الحصول على ما يقابل سلعتهم من منفعة الوحدات النقدية، التي تكفى لتغطية ما أنفق عليها من نفقات حتى أصبحت قابلة للبيع، بل ما يكفى لاستمرارهم في العملية الإنتاجية، ويتمثل هذا في الربح، الذي يمثل منفعة البائع(١)، ومن هنا فإن الرغبة العامة- رغبات مجموع الناس- في الشئ تقدر بالمنفعة التي من شأن هذا الشئ أن يحققها لمن يحصل عليها، والتي تتمثل في سد حاجة من حاجات الإنسان الصالح(٢)، وعلى ضوء ما تقدم يمكن القول بأن النظرة الفقهية- المستخلصة من التعاريف السابقة- توضح أن القمية في السوق (القيمة التبادلية)، تتحدد بتلاقى رغبات المشترين والبائعين.

٢- تعريف القيمة المطلقة (الذاتية):

ينقل ابن الهائم تعريفا آخر للقيمة عن الفقيه الشافعى ابن أبى الدم، الذي يعرف القيمة بأنها "صفة ذاتية قائمة بالمنقوم(٣)" وإذا أردنا أن نشرح مفردات التعريف، فإن قوله "صفة ذاتية(٤)"، أى صفة حقيقية ثابتة في الشئ والمراد

---

(١) انظر: ابن العربى، م.س. جـ١، ص١٥١.
(٢) انظر: في مفهوم الإنسان، د. قطب، منهج التربية الإسلامية، جـ١، ص١٨.
(٣) ابن الهائم، م.س. ص٤٧.
(٤) الذاتى ماكان دخلاً في حقيقة الشيىء وماهيته، فلا يتصور فهم المعنى دون فهمه، انظر: الغزالى، محك النظر، نقلاً عن د. داود، نظرية القياس الأصولى، ص٢١٠.

بالصفات الحقيقية، الصفات اللازمة التي لا تنفك عن الشئ ولا تفارقه البتة. وقوله "قائمة بالمتقوم" أى قائمة بالأموال التي أباح اللّه الانتفاع بها(١)، وهذا قيد في التعريف يخرج الأموال التي حرم الشارع الانتفاع بها، من مجال التعريف ومتضمناته- ويتضح من هذا الشرح أن الأشياء تحمل في حقيقتها قيم ثابتة (صفات عينية) دائمة ومطلقة تتعدى نطاق الزمان وحدود المكان، ولاتتأثر باختلاف الأشخاص والمواقف، ولا يتوقف وجودها على فاعل خارجى، بل هى مستقلة بوجودها في ذوات الأشياء، وللتوضيح نضرب مثلا بالماء الذي لا توجد له قيمة بيولوجية إلا بالنسبة لكائن عضوى غير أن الصفات التي تجعل الماء ذو قيمة ثابتة لا يعتريها الزيادة أو النقصان قائمة فيه ومستقلة عن هذا الكائن الذي يحتاج إليه، وهكذا يتضح أن تعريف ابن أبى الدم للقيمة تعريف صورى مجرد عن عوامل الزمان والمكان، ولا يرتبط بالأشخاص، فإذا أردنا أن نبحث عن تفسير لمصدر هذه القيمة، فإن ابن أبى الدم يخبرنا بأن مصدر القيمة من داخل الشئ، أى من ذات الشئ من ما يكمن في طبيعة الأشياء من صفات أو خصائص موضوعية، والتي تثير فينا رغبتنا نحو الأشياء، وهذا يعنى أن تفسير القيمة عند أبى الدم تفسيرا لها بعوامل خارجية عن نطاق السوق، وتعريفا للقيمة بعيدا عن مجال التبادل(٢).

(١) انظر: د. العبادى، الملكية في الشريعة الإسلامية، جـ١، ص١٨٩-١٩١.

(٢) استعنا في شرح هذه القيمة بكتب علم الكلام والأخلاق، انظر: الشهرستانى، نهاية الاقدام، ص٣٧٦.

ثانياً: تعريف الثمن:

١- تعريف ثمن المثل:

من المصطلحات التي وردت في رسالة ابن الهائم ثمن المثل، وقد عرفه بأنه "ما تنتهى إليه رغبات الناس[١]"، وقريب من هذا التعريف تعاريف الفقهاء، حيث يعرفه ابن أبى الدم بأنه "ما تنتهى إليه رغبات المشترين[٢]"، وبتعبير أدق يعرفه الأنصارى من الشافعية بأنه "نهاية رغبات المشترين[٣]"، وفي حاشية الخرشى للمالكية ثمن المثل "ما نتهت إليه الرغبات[٤] في ذلك المحل[٥]"، ويعرف ابن تيمية بأنه "ما يساوى الشئ في نفوس ذوى الرغبات في الأمر المعتاد[٦]"، ويتقدم الرافعى بخطوة دقيقة في التعريف، وذلك بإدراج البعد الزمانى والمكانى في التعريف، حيث يعرف بأنه "المقدار الذى تنتهى إليه الرغبات في ذلك الموضع في تلك الحالة[٧]"، أو في غالب

(١) ابن الهائم، م.س. ص ٤٧.
(٢) ابن ابى الدم، م.س. جـ٢، ص٣٧٤.
(٣) الأنصارى، شرح الروض، جـ٢، ص٢٦٧.
(٤) العدوى، حاشية العدوى، جـ٦، ص٧٧، جـ٥، ص١٢١، انظر: الخرشى، م.س. جـ٥، ص١٥٢.
(٥) الصاوى، بلغة السالك، جـ١، ص٧.
(٦) ابن تيمية، م.س. جـ٢٩، ص٥٢٢، انظر: المرداوى، الأنصاف، جـ١، ٢٦٩.
(٧) عميرة، حاشية عميرة، جـ١، ص٨١، النووى، الروضة، جـ١، ص٩٩، جـ٣، ١٠، الغزالى، الوسيط، جـ٢، ص٤٣٧.

الأحوال[١]"، ومن خلال استعراض هذه التعاريف لثمن المثل نستطيع أن نخرج بالأمور التالية:

١- أن بعض هذه التعاريف- تعريف الأنصارى، ابن أبى الدم- يحصران تحديد ثمن المثل في عامل واحد، من قبل الطالبين (المشترين)، ولا شك أن هذا نقص في التعريف.

٢- إن ثمن المثل يتحدد بتلاقى رغبات كل من البائعين والمشترين، أى بتلاقى قوى العرض والطلب الكليين ومن هنا يتطابق مصطلح ثمن المثل في الفقه مع مصطلح ثمن السوق، أو سعر التوازن في الأدب الاقتصادى.

٣- أن مصطلح ثمن المثل يتطابق مع مصطلح القيمة، كما ورد في تعريف ابن الهائم.

٤- أن ثمن المثل بتعبير اقتصادى يعنى "تكلفة الحصول على السلعة مضافا إليها نسبة من الربح"، وهذا المعنى تؤكده الاحكام الخاصة بالبيوع المختلفة ولا سيما بيع المرابحة[٢]، ويؤكده ما ذكره الفقهاء من أن الهدف من التسعير بأنه "الزام الناس بإن لايبيعوا ولا يشتروا إلا بثمن

(١) الشربينى، مغنى المحتاج، حـ١، ص٩٠، ٤٦٦، السيوطى، الأشباه، ص ٣٤١.

(٢) الكاسانى، م.س. جـ٥، ص٢٢١.

المثل[1]"، الذى يتكون كما ذكر الفقهاء في صفة التسعير– من التكلفة الإجمالية التي بذلت في إنتاج السلعة أو في الحصول عليها، ومن الربح

(١) ابن تيمية، الحسبة، ص١٢، ص١٦، المجليدى، التسيير في أحكام التسعير، ص٤١،٤٩.

الذى تتحدد نسبته بإجتماع العارضين والمشترين[١].

٥- من مجموع التعاريف السابقة نستطيع أن نقول بأن ثمن المثل هو "العوض المعروف الذي يتحدد في ظل الظروف الطبيعية للسوق الواحدة وخلال فترة، زمنية معينة.

٢- تعريف الثمن المطلق:

يعرف ابن الهائم الثمن المطلق بإنه الذى يستقر عليه العقد[٢]، وهذا التعريف قريب من تعاريف الفقهاء للثمن المطلق، فيعرفه الزرقانى بأنه "ما يقابل به الشئ في عقد البيع[٣]"، ويعرفه ابن حجر بأنه "ما يقابل به المبيع عند البيع[٤]" ويعرفه الكاسانى بأنه "ما تعاقدا عليه[٥]"، أو "تقدير لمالية المبيع بإتفاق العاقدين[٦]"، وبنفس المعنى يعرفه ابن عابدين بأنه "ما تراضى عليه المتعاقدان[٧]"، ويعرفه النووى بأنه "ما استقر عليه العقد[٨]"، وبناء على هذا التعاريف فإن مراد الفقهاء بمصطلح الثمن المطلق، الثمن الذى يتحدد بتلاقى رغبة كل من طرفى الصفقة البائع ويمثل جانب العرض، والمشترى ويمثل جانب الطلب، ولما كان الثمن المطلق يتحدد من خلال مماكسه طرفى العقد

---

(١) ابن تيمية، الحسبة، ص١٢، ١٦، المجليدى، التسيير في أحكام التسعير، ص٤١، ٤٩
(٢) ابن الهائم، م.س. ص٥٨.
(٣) الزرقانى، شرح الموطأ، جـ٥، ص١٠٦، الصاوى، بلغة السالك، جـ٢، ص٥٩.
(٤) ابن حجر، م.س. جـ١٢، ص١٠٥.
(٥) الكاسانى، م.س. جـ٥، ص ١٧٧، ٢٥٩.
(٦) الكاسانى، م.س. جـ٥، ص ١٧٧، ٢٥٩.
(٧) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، جـ٤، ص٥٧٥.
(٨) النووى، الروضة، جـ٣، ص٥٣٠، انظر، نهاية المحتاج، جـ٣، ص٤٥١-٤٥٢.

للوصول إلى ذلك المقدار الذي يحقق لكل منهما منفعته، كان معنى ذلك أن هذا الثمن قد يخضع لعوامل تؤدى أما إلى زيادة هذا الثمن عن القيمة أو عن ثمن المثل، وأما إلى نقص القيمة أو مصطلح ثمن المثل، وقد أشار إلى هذا غير واحد من الفقهاء، فإبن عابدين يقول "والفرق بين الثمن والقيمة أن الثمن ما تراضى عليه المتعاقدان، سواء زاد على القيمة أو نقص(١)"، "فالقيمة ميزان يعرف بهما نسبة النقص في الثمن(٢)".

وتتمثل العوامل التي تعمل على زيادة أو نقص الثمن عن القيمة، في المحاباة كما أشار إلى ذلك ابن الهائم في مثاله العددى، فيقول "كما لو باع المريض عبدا يساوى ثلاثمائه بمائة ولا مال له غيره فقد حاباه، وحكم محاباته في البيع والشراء حكم هبته وسائر تبرعاته(٣)، وقريب من هذا المعنى ما ذكره الفقهاء بالمسامحة والإحسان من العوامل الأخلاقية التي تمارس تأثيرها في تحديد الثمن المطلق، فتجعله إما أن يزيد عن القيمة أو ينقص عنها، وكذلك من العوامل شدة "حاجة المشترى والبائع إلى عقد الصفقة فالزيادة أبداً تكون من جهة المحتاج(٤)" وقريب من نفس المعنى يقول ابن تيمية "وبحسب.. قوة الحاجة وضعفها أى حاجة الفرد- يرتفع ثمن الشئ(٥)"، وكذلك حرص أحد طرفى العقد إما لرغبة وغير ذلك "قرب رجل

(١) ابن عابدين، م.س. جـ٤، ص٥٧٥.
(٢) الدردير، حاشية بلغة السالك، جـ٢، ص٥٩.
(٣) ابن الهائم، م.س. ص٥٦.
(٤) ابن العربى، م.س. جـ١، ص٤٠٨.
(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جـ٢٩.

يؤثر شراء شئ بإضعاف قيمته لأغراض لا تخفى من تحله قسم أو ضرورة ماسة، أو حاجة جافة إليه[١]"، وبعد أن عرضنا تعريف الثمن المطلق والعوامل المحددة له، وإفتراقه عن مصطلح القيمة أو مصطلح ثمن المثل، ننتقل إلى مصطلح السعر الذى ورد في رسالة ابن الهائم.

ثالثاً: تعريف السعر:

يعرف ابن الهائم السعر بإنه "ما يساوى في السوق[٢]" وقريب من هذا التعريف البيضاوى بأنه "القيمة التي يشيع البيع عليها في الأسواق[٣]"، ويعرف ابن الفضل البعلى بأنه "ما تقف عليه السلع من الأثمان لا يزيد عليه[٤]"، وفي نفس المعنى يعرفه ابن المبرد بأنه "الثمن المشتهر بين الناس غالباً[٥]"، ويعرفه الجوينى بأنه "إثبات أقدار إبدال الأشياء[٦]"، ويعرفه ابن تيمية بأنه "العوض المعلوم أو المعروف بين الناس[٧]"، ويعرفه فقهاء الحنفية بأنه "العوض الذى يتبايع به الناس[٨]". وبالنظر إلى هذه التعاريف يظهر إنه يوجد قاسم مشترك بين السعر والقيمة وثمن المثل هذا القاسم يتمثل في

(١)ابن أبى الدم، م.س. جـ٢، ص٣٠١.
(٢) ابن الهائم، م.س. ص٥٩.
(٣) نقلاً من د. العبادى، م.س. جـ٢، ص٣٠١.
(٤) ابن أبى الفضل، المطلع على أبواب الفقه، ص٢٣١.
(٥) ابن الهائم، م.س، ص٥٩.
(٦) الجوينى، الارشاد، ص٣٦٧.
(٧) ابن تيمية، نظرية العقد، ص١٧٢، ٢٢٠، ٢٢٣.
(٨) انظر: الزيلعى، م.س، جـ٦، ص٢٨، ابن نجم، البحر الرائق، جـ٣، ص٢٣٠.

إشتهار العوض في المصطلحات السابقة، وكذلك في عوامل تكوينه على المستوى الكلى فالقيمة هى الثمن الذى يشاع التعامل به بين الناس في السوق، بدليل قول الطيبى رحمه اللَّه "السعر القيمة التي يشيع البيع في الأسواق بها[١]"، وبدليل ما جاء في الاثر أن عمر بن الخطاب ﷺ مر بحاطب بن أبى بلتعه وهو يبيع زبيبا له بسوق المصلى فسأله عمر عن السعر الذي يبيع به فوجده يبيع بأقل من السعر الذي يباع به في السوق[٢]، وينقل أبو الوليد قول الإمام مالك في أن "الذي يؤمر من حط عنه- أى في السعر- أن يلحق به هو السعر الذي عليه جمهور الناس فإذا إنفرد بهم الواحد والعدد اليسير أمروا باللحاق بسعر الجمهور، لأن المراعى حال الجمهور وبه تقوم المبيعات[٣]، ويقول ابن تيمية "إنه يجب على الإنسان أن لا يبيع مثل هؤلاء- أى الجالب والمسترسل- إلا بالسعر المعروف وهو ثمن المثل[٤]"، وهذا التعاريف- المعروف والتواضع- أى تواضع الناس - نتاج لتفاعل رغبات الناس، جاء في شرح الهداية[٥]: "وإن نقص- أى المضروب- في يده ضمن النقصان- بخلاف تراجع السعر إذا رد في مكان الغضب لأنه عبارة عن فتور الرغبات[٦]"، مما يؤكد ذلك ما روى عن أنس

(١) نقلاً من ابن القيم،
(٢) انظر: الباحى، المنتقى، جـ٥، ص١٧، البيهقى، السنن الكبرى، جـ٦، ص٢٩.
(٣) الباجى، م.س، جـ٥، ص١٧، انظر: ابن عمر، أحكام السوق، ص٤٦-٤٧.
(٤) ابن تيميه، الحسبة، ص٢٨.
(٥) المرغينانى، الهداية، جـ٤، ص١٣.
(٦) الترمذى، الجامع الصحيح بشرحه لابن العربى، جـ٦، ص٥٣.

بن مالك ﷺ أنه قال: غلا السعر على عهد رسول اللَّه ﷺ، فقالوا: يا رسول اللَّه لو سعرت؟ فقال: إن اللَّه هو القابض الباسط الرازق المسعر الحديث[1]"، ودلالة هذا الحديث أن السعر هو نتاج تفاعل قوانين السوق الممثلة في الطلب والعرض الكليين، ولهذا إمتنع الرسول ﷺ عن التدخل في نتاج هذه القوانين وذلك بالضغط على جانب منها- جانب العرض الكلى- لصالح الجانب الاخر جانب الطلب- عندما طلب منه أهل المدينة التسعير لحدوث الغلاء، وبناء على ما تقدم فإن مفهوم السعر في النظرية الفقهية يتفق مع مفهوم القيمة أو ثمن المثل، وهذه النتيجة هى نفس النتيجة التي خلص إليها ابن تيمية من مناقشته للتسعير، حيث يؤكد "أن السعر هو ثمن المثل[2]".

تعقيب:

١- مدى إتفاق أو اختلاف مفاهيم القيمة والثمن وثمن المثل والسعر.

إذا نظرنا في تلك التعريفات السابقة، فإننا نجد قاسم مشترك يجمع بين مفهوم القيمة وثمن المثل ومفهوم السعر، إلا وهو سيادة التعامل في السوق، فالقيمة هى الثمن الذى يشاع التعامل به بين الناس في السوق، وثمن المثل هو العوض الذي يروج التعامل به بين الناس، وكذلك السعر هو الثمن الذى يشتهر بين الناس، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن هذه المفاهيم تشترك في كونها نتاج تفاعل أو إلتقاء رغبات البائعين، والمشترين في السوق-

(١) ابن تيميه، الحسبة، ص٢٧.

(٢) انظر: الزهرانى «معالم نظرية القيمة لدى الفقهاء المسلمين»، ص ٤٥،٦٥.

وعليه فإن مصطلح القيمة يتطابق مع مصطلح ثمن المثل ومع مصطلح السعر، ويفترق مفهوم الثمن المطلق عن تلك المفاهيم الثلاثة، إذ أن الثمن بإطلاقه يتحدد من خلال مماكسة طرفى الصفقة، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الثمن يعبر عن واقعة تعاقدية غير مستقرة نظرا لخضوعها لقدرة كل طرف على المماكسة ولشدة حاجة كل طرف إلى الحصول على ما يمتلكه الطرف الآخر.

٢- محددات القيمة السوقية:

لقد أشرنا فيما سبق إلى بعض هذه المحددات المتمثلة في عوامل موضوعية كالرغبة العامة الحاجة العامة، وعوامل أخلاقية ممثلة في الإحسان والمحاباة والمسامحة، وهناك عوامل أخرى تندرج تحت العوامل الموضوعية ذكرها المفكرين الإسلاميين منها الندرة (عزة الشئ)، الأذواق، النفقات، عامل الزمان والمكان، وعامل الدخل وعامل قيمة النقود، وعامل تأثير السلطات العامة والمؤسسات الاحتكارية[١].

(١) ابن الهائم، م.س، ص ٢٩، ص٧٦.

المطلب الثالث

تغير قيمة النقود

يعتبر تغير قيمة النقود النحاسية بالرخص والغلاء أو بالإبطال- بأن تعتبر قيمتها صفرا- محور رسالة ابن الهائم، فالرسالة إنما الفت من أجل البحث عن حكم لو تغيرت قيمة النقود النحاسية بالرخص والغلاء، وذلك قيام السلطان بإنقاص أو بزيادة عدد ما يقابل به من الدراهم، بعد ما ثبت في ذمة المدين بدلا في قرض أو ثمن مبيع أو أجره، ويمثل ابن الهائم لذلك بقوله "إذا باع البائع بعدد منها- أى الفلوس- ولم يقبضه فهل يلزم المشترى دفع الثمن بحساب ما كانت حال العقد أو بحساب ما صارت إليه الآن بعد مناداة نائب السلطان عليها بأن كل أربعة ثمن[1]، وكذلك القرض والإجارة وغيره[2]"، وللوصول إلى الأجابة عن ذلك السؤال أخذ ابن الهائم في بحث مفهوم قيمة النقد، ثم بحث عن حكم إبطال السلطان التعامل بنوع من النقد، وأخيرا تناول حكم تغير قيمة الفلوس بالرخص والغلاء، وسيتناول البحث كل فقرة من هذه الفقرات بالدراسة على النحو التالى:

أولاً: مفهوم قيمة النقود:

---

(١) ابن الهائم، م.س، ص ٢٩، ص٧٦.

(٢) انظر: البابرتى، شرح العناية، جـ٢، ص١٥٥، ابن العربى، م.س، جـ٣، ص٦٦٤.

لقد أشرنا فيما سبق إلى أن النظرة الفقهية تنظر إلى النقود بأعتبارها من الأموال التي لا يقصد الانتفاع بذاتها، وإنما ينتفع بها لكونها وسيلة للتعامل، وأداة لقضاء الحاجات، أى أن منفعتها تكمن في مقدار ما تستطيع النقود أن تشتريه من السلع والخدمات(١)، يعبر عن هذا المعنى أحد الفقهاء وهو في مجال الحديث عن زكاة النقود الناقصة فيقول: "وراجت- أى الناقصة الوزن من النقود في التعامل- رواج الكاملة بأن تكون السلعة التي تشترى بدينار كامل تشترى بذلك الدينار الناقص(٢)"، وهذا المعنى يطلق عليه بتعبيرنا الاقتصادى القدرة الشرائية للنقود أو قيمة النقود، فهى- أى قيمة النقود- عبارة عن سلطان النقود في المبادلة بسائر السلع والخدمات، أى ما تحصل عليه وحدة نقدية من السلع والخدمات، وعليه فإن إرتفاع عام في أسعار السلع والخدمات يعنى في المقابل إنخفاض قيمة النقود أو القدرة الشرائية للنقود، والعكس بالعكس، وهذا يعنى أن إرتباطا عكسياً يوجد بين قيمة النقود وأسعار السلع والخدمات، وحيث أن الأمر كذلك، فإن قيمة النقود يمكن أن تتعرض للتقلب إرتفاعا وإنخفاضا، وهنا يثأر السؤال لماذا ترتفع هذه القيمة ولماذا تنخفض؟ تفيدنا النظرية الفقهية بأن قيمة الأشياء (أو بالأصح الأموال) تتحدد بتلاقى رغبات مجموع أهل السوق(٣)، أى

(١) الدسوقى، م.س، جـ١، ص٤٥٦، انظر: البابرتى، م.س، جـ٦، ص٢٦٣.
(٢) يعرف صاحب كشاف الاصطلاحات القيمة بإنها: «ما قدره أهل السوق فيما بينهم وروجوه في معاملاتهم»، جـ١، ص٢٣.
(٣) البابرتى، م.س، جـ٩، ص٢٢٠، انظر: العدوى، حاشية العدوى، جـ٦، ص٧٧.

العارضين والطالبين وبتعبير اقتصادى أعم تتحدد القيمة بقانون العرض والطلب، وعليه فإن تقلب قيمة العروض- أى الأموال التي ينتفع بها بذاتها- هو نتاج لتغير الرغبات، وقد أشار الفقهاء إلى أن "القيمة تعتبر بكثرة الرغبات وقلتها[١]"، فتزيد بزيادة الرغبات وصورته ما جاء في حاشية ابن عابدين- سؤالا عن "المراد بزيادة أجر المثل.. فقالوا إذا زادت بزيادة الرغبات[٢]"، وفي حاشية كشف الحقائق أن القيمة تختلف بالزيادة "لكثرة رغبات الناس[٣]" وفي نتائج الأفكار إن "كثرة الرغبات[٤]"، تؤدى إلى زيادة القيمة[٥]، وفي المقابل إن قلة الرغبات تؤدى إلى إنخفاض القيمة وإلى هذا يشير ابن الهائم وهو بصدد الاستدلال على أن التغير الذي لحق بقيمة النقود، إنا يرجع لقلة رغبات الناس فيه[٦]، وقد ذكر ذلك غير واحد من الفقهاء، يقول الرملى "ولو رد المغصوب ناقص القيمة بسبب الرخص لم يلزمه شئ لبقائه بحاله والفائت رغبات الناس[٧]"، وإن كان- أى النقصان في المغصوب- لتراجع السعر لا يضمن.. ولأن ذلك لقلة الرغبات فيه[٨]،

---

(١) ابن عابدين، م.س، جـ٦، ص٢٣.
(٢) صدر الشريعة، حاشية كشف الحقائق، جـ٢، ص٣٩، ١٩٣.
(٣) قاضى زاده، نتائج الأفكار، جـ٢، ص١٦٢.
(٤) للمزيد من التوسع انظر: الزهرانى «معالم نظرية القيمة لدى المفكرين الإسلاميين» ص٤٥.
(٥)ابن الهائم، م.س، ص ٢٩، ص٦٥.
(٦) الرملى، م.س، جـ٥، ص١٧٢-١٧٣، الغزالى، الوجيز، جـ١، ص٢١٠.
(٧) الزيلعى، م.س، جـ٢، ص٢٢٥.
(٨) القاضى عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، ص٧٨٨.

ونخلص من ذلك إلى أن تغير قيمة الأموال مطلقا هو نتاج لتغير ظروف الطلب، أو ظروف العرض أو كليهما معا، وقد أشار إلى هذا الإجمال في التحليل القاضى عبد الجبار حيث يوضح أن إنخفاض القيمة يرجع إلى "تكثير ذلك الشئ- تغير في ظروف العرض بالزيادة- وتقل حاجة المحتاجين إليه- تغير في ظروف الطلب بالنقصان(١)"، وبتحليل إقتصادى دقيق يجمع فيه ابن تيمية بين قوتى العرض والطلب وما ينتج عن تفاعلهما، فيقول: ".. إذا عرف ذلك فرغبة الناس كثيرة الاختلاف والتنوع فإنها تختلف بكثرة المطلوب وقلته.. فعند قلته يرغب فيه عند الكثرة، وبكثرة الطلاب وقلتهم، فأما إذا كثر طالبوه يرتفع ثمنه، بخلاف ما قل طالبوه، وبحسب قلة الحاجة وكثرتها وقوتها وضعفها فعند كثرة الحاجة وقوتها ترتفع القيمة مالا ترتفع عند قلتها وضعفها(٢)"، وبالمثل فإن قيمة النقود في المدرسة الفقهية تخضع لنفس المنطق السابق، بدليل أن تعاريف الفقهاء للقيمة تعريف يعم جميع الأموال- العرض والعين (النقد)(٣)، فقيمة النقود تتحدد طبقاً لقواعد المنفعة والنفقة والندرة، وهذه العوامل تندرج في الطلب والعرض-، فإبن الهائم مثلا يرى أن النقود يرغب الناس في الحصول علياه لمنفعتها المتمثلة في كونها وسيلة لتنشيط التجارة وتسهيل عملية التبادل السلعى، ولكونها ترغب- أى تطلب-، فإن هناك من يعرضها والعارض لها هو الدولة، إذ الدولة ممثلة في

(١) ابن تيميه، المجموع، جـ٢٩، ص٥٢٣-٥٢٤.
(٢) انظر: في تعريف المال وتقسيماته، د. العبادى، م.س، جـ١، ص١٧٢-١٨٠.
(٣) ابن القيم، مفتاح دار السعادة، جـ١، ص٢٢١.

دور الضرب هى التي تسك النقود، ولما كانت هذه النقود من المعادن، فإنها تتطلب نفقات لإنتاجها، وتتمثل هذه النفقات في شراء مادة النقود- النحاس- وفي جملة نفقة الضرب، هذه من جهة ومن جهة أخرى ندرة هذه المعادن، ويشير ابن القيم إلى أهمية عنصر الندرة النسبية في فرض الثقة، وفي المحافظة على القيمة، وفي التناسب مع حجم المعاملات، فيقول: "ثم تأمل حكمه اللَّه عز وجل في عزة هذين النقدين من الذهب والفضة وقصور خيره العالم عما حاولوا من صنعتها والتشبه بخلق اللَّه أياهما مع شدة حرصهم وبلوغ أقصى جهدهم وإجتهادهم في ذلك فلم يظفروا بسوى الصنعة ولو مكنوا أن يصنعوا مثل ما خلق اللَّه من ذلك لفسد أمر العالم واستفاض الذهب والفضة في الناس حتى صارا كالسعف والفخار وكانت تتعطل المصلحة التي وضع لاجلها وكانت كثرتهما جدا سبب تعطل الانتفاع بهما فإنه لا يبقى لها قيمة ويبطل كونها قيما لنفائس الأموال والمعاملات وأرزاق المقاتلة ولم يتسخر بعض الناس لبعض إذ يصير الكل أرباب ذهب وفضة فلو أغنى خلقه كلهم لافقرهم كلهم.. فسبحان من جعل عزتهما سبب نظام العالم ولم يجعلها في العزة- أى الندرة- كالكبريت الأحمر الذى لا يوصل إليه فتفوت المصلحة بالكلية بل وضعهما وأنبتهما في العالم بقدر إقتضته حكمته ورحمته ومصالح عباده.. والمقصود أن حكمة اللَّه اقتضت عزة هذين الجوهرين وقلتهما بالنسبة إلى الحديد والنحاس والرصاص لصلاح أمر الناس[1]"، وبجمع تلك العوامل التي تظهر من خلال الطلب والعرض تتحدد قيمة النقود،

(١)ابن الهائم، م.س، ص ٢٩، ص٧٥.

وهذه القيمة عرضة للتغير أيضا، تبعاً لتغير ظروف الطلب على النقود وعرضها، وفي نفس المعنى يقول ابن الهائم "ولأن القيمة كما أسلفناه ماتنتهى إليه رغبات الناس فتتفاوت بحسب تفاوت رغباتهم(١)"، فإذا زادت الرغبات، أى زاد الطلب على النقود- مع بقاء عرضها ثابتا- فإن هذه الزيادة ستترجم في إرتفاع قيمتها، وتتطابق وجهة نظر ابن الهائم هذه مع وجهة نظر غالبية الفقهاء ومما يدل على ذلك إن التقلبات التي تطرأ على قيمة النقود، لا تأثير لها على الحقوق الأجلة، بناء على أن هذه التقلبات ترد إلى جانب الطلب وأما إلى جانب العرض، فتقلب قيمة النقود كتقلب قيمة أى سلعة في النظر الفقهى يقول النووى في ذلك "إذا باع بنقد معين أو بنقد مطلق وحملناه على نقد البلد فأبطل السلطان المعاملة به قبل القبض قال: أصحابنا لا ينفسخ العقد ولا خيار للبائع وليس له إلا ذلك النقد المعقود عليه كما لو اشترى حنطة فرخصت قبل القبض أو أسلم فيها فرخصت قبل المجلس فليس له غيرها (ويستدل النووى على رأيه) بإن المعقود عليه باق مقدور على تسليمه فلم ينفسخ العقد فيه كما لو اشترى شيئا في حالة الغلاء فرخصت الأسعار(٢)"، وجاء في شرح المفردات "قال الشيخ الموفق إذا زادت قيمة الفلوس أو نقصت رد مثلها. كما لو إقترض عرضا مثليا، كبر وشعير وحديد ونحاس فإنه يرد مثله ولو غلا أو رخص(٣)"، ويوضح ابن قدامة بإن رخص السعر- أى سعر النقود لا يوجب القيمة "لأنه لم يحدث فيه أى شئ إنما تغير السعر،

(١) النووى، المجموع، جـ٩، ص٢٨٢، انظر: الروضة، جـ٣، ص٣٦٥.
(٢) البهوتى، المنح الشافيات، جـ٢، ص٣٨٩.
(٣) ابن قدامة، المغنى، جـ٤، ص٣٦٥.

فأشبه الحنطة إذا رخصت أو غلت[١]"، وعلى ضوء ما تقدم فإن النقود تصبح كأى سلعة أخرى تخضع لقواعد العرض والطلب، ومن هذا يتضح أحد أهم إسهامات ابن الهائم- وبعض أنصار المدرسة الفقهية- بإبراز التكامل بين نظرته لقيمة الأموال التي ينتفع بإعيانها، وبين نظرته لقيمة النقود، التي تتناول تفسير العوامل المحددة لقيمتها، فإبن الهائم يستخدم لتفسير تقلب قيمة النقود النحاسية، نفس الأدوات التحليلية التي استخدمها في تحديد قيمة السلع فرخص الفلوس أو غلائها، إنما يرجع إلى قلة أو زيادة رغبات الناس[٢]، وحيث أن الصورة التي يناقشها ابن الهائم هي رخص الفلوس، فإن هذا الرخص إنعكاس للتغير في الطلب على النقود من قبل الأفراد، وبتعبير ابن الهائم إنما هي ترجمة لقلة رغبات الناس في النقد[٣]، وهكذا نخلص إلى أن قيمة النقود- من وجهة النظر الفقهية- تخضع لرغبات الأفراد، على أن ذلك لا ينفى إنها كذلك تتوقف على القرار السياسى الذي تتخذه السلطات العامة، بدليل أن الفقهاء إعتبروا أن إبطال السلطان للتعامل بالنقد إنخفاض لا أكثر[٤]، وهذا ما سيتناوله البحث تالياً.

ثانياً: إبطال السلطان التعامل بالنقد:

(١) انظر: ابن الهائم، م.س، ص ٢٩، ص٧٥.
(٢) ن. م.س، ص ٦٥.
(٣) الماوردى، الحاوى، جـ١، ص٥٢٥.
(٤) انظر: ابن الهائم، م.س، ص ٦١.

لقد ذكر ابن الهائم أن من حالات تغير قيمة النقود إبطال السلطان التعامل بالنقد(١)، ويطلق على هذه الحالة مصطلح الكساد في المدرسة الفقهية(٢)، وفي هذه الحالة إذا ترتب على التعامل بالنقد دين سببه البيع أو القرض أو الإجارة(٣)، ثم أبطل السلطان التعامل بهذا النوع من النقود، فهل يدفع ما اتفق عليه أو يدفع يمته من النقد الرائج؟ يذهب ابن الهائم إلى أن الواجب ما ثبت في الذمة، ويستند في ذلك إلى أقوال أئمة المذهب الشافعى فينقل عن التتمه قول ابن سعيد المتولى: "إذا باع ماله بنقد معين فمنع السلطان من المعاملة بذلك النقد لا يفسد العقد ولكن إن كان العوض مشار إليه فيسلم ما وقع عليه، وإن كان قد التزمه فيأتى بالقدر الملتزم من ذلك العقد ويسلمه.. ولو جاء النقد الذى استحدثه السلطان لا يلزمه قبوله ودللنا أنه غير مالتزمه بالعقد فلا يلزمه قبوله كما لو إشتراه بالدراهم وجاء بالدنانير(٤)، وينقل عن الماوردى أنه "إذا حصلت في ذمة رجل دراهم موصوفة وكانت نقدا يتعامل الناس به فحظر السلطان المعاملة بها وحرمها عليهم لم يستحق صاحب الدراهم غيرها ولم يجز أن يطالب بقيمتها(٥)" ويذكر الرافعى أنه "لو باع شيئا بنقد معين أو مطلقا وحملناه على نقد البلد

(١) انظر: حيدر، شرح مجلة الأحكام العدلية، جـ١، ص١٠٨، ابن عابدين "تبنيه الرقود.." جـ٢، ص٦٠، د. حماد "تغيرات النقود والأحكام .." م.س. ص ١٨.
(٢) انظر: ابن الهائم، م.س، ص ٦١.
(٣) انظر: ابن الهائم، م.س، ص ٥٩.
(٤) ن. م.س، ص٦٠، انظر: الماوردى، الحاوى، ج.ص، ابن رافعه البنية في شرح التنبية، جـ٣، ص١٨/ب.
(٥) ن. م.س، ص ٦٣، ابن رافعة، المطلب العالى، جـ٢، ص ٦٧/ب.

فأبطل السلطان ذلك النقد[١]، لم يكن للبائع إلا ذلك النقد[٢]، وينقل عن النووى أن الواجب في دين القرض رد مثله في هذه الحالة حيث يقول النووى: "ولو أقرضه نقداً فأبطل السلطان المعاملة به فليس له إلا النقد الذى أقرضه، نص عليه الشافعى ﷺ ونقل عنه أيضاً ابن المنذر وسبق نظيره في البيع[٣]، ثم يذكر ابن الهائم من اتفق مع الشافعية في حكمهم لهذه الحالة، فيقول: "وقد صرح بما ذكرناه الإمام مالك رحمه اللَّه تعالى فقال أبو الحسن اللخمى المالكى في كتاب التبصرة قبيل قوله باب في المبايعة بالدراهم الزيوف "وقال مالك في القرض والبيع بالفلوس إذا أفسدت فليس له إلا الفلوس.. فلو كانت فلس بدرهم ثم صارت ألف فلس بدرهم لم ينظر إلى ذلك وليس له إلا مثل فلوسه[٤]"، وقال أبو الوليد الباجى المالكى في شرح المدونة المسمى بالممهد في باب من أقرضه فلوسا أو دراهم فتغير جريها قال مالك: "ولو استقرضت فلوسا ففسدت لرددت مثلها، ولو بعت سلعة بفلوس ففسدت قبل أن أقبضها منه فلى مثل فلوسى التي بعت بها السلعة الجارية بين الناس يومئذ ليس إلا ذلك[٥]"، ثم يعقب ابن الهائم على ذلك بقوله: "فهذه النقود كلها متفقة على أنه ليس للبائع إلا النقد المعقود عليه[٦]، بدليل أن الملتزم بالعقد

(١) ن. م.س، ص ٦٤، النووى، الروضة، جـ٤، ص٣٧، انظر: الرملى نهاية المحتاج، جـ٣، ص ٣٩٩، الهيتمى، تحفة المحتاج، جـ٤، ص ٢٥٨، جـ٤٤/٥.

(٢) انظر: ابن الهائم، م.س، ص ٦٦.

(٣) ن. م.س، ص٦٥-٦٧

(٤) ن. م.س، ص ٦٤

(٥) ن. م. س، ص ٦٢.

(٦) ن. م. س، ص ٦٣.

مقدور على تسليمه، والمالية باقية[١].. ولأنه كما لو إشترى حنطة فرخصت قبل المحل فليس له غيرها.. ولأن التغير ما عاد إلىالعين وإنما قلت فيه رغبات الناس[٢].. ما ثبت في الذمة لا يستحق بدله لنقصان قيمته كالبر والشعير وغيره.. ولأن أكثر ما في تحريم المعاملة بها أن يكون بخسا (نقصا) لقيمتها[٣]"، ثم يسحب ابن الهائم هذه الأدلة على مسألة الفلوس فيقول: "فعموم هذه الأدلة يتناول الفلوس المغيرة بذاتها لا بواسطة إلحاقها بالنقد[٤]"، ويقول في موضع آخر "وقد بينا.. أن الفلوس تجرى مجرى النقد في أحواله الثلاثة.. فلتكن مثله في هذا الحكم إذا أبطلها السلطان أو غيره بزيادة أو نقصان[٥]"، ولعله يتضح من هذا النص أن حكم رخص وغلاء النقد– الفلوس– لا يوجب القيمة، وهذا ما سنتناوله في الفقرة التالية.

ثالثاً: تغير قيمة النقود بالرخص والغلاء:

يقصد الفقهاء برخص وغلاء النقود الاصطلاحية إرتفاع أو إنخفاض قيمة النقد بالنسبة إلى الذهب والفضة[٦]، وقد أشار ابن الهائم إلى هذا المعنى بصورة كمية حيث يقول: "في بيان أن عقد الشراء إذا وقع بفلوس عديدة ثم قبل قبضها غير السلطان أو نائبه وزاد في عدد ما يقابل الدراهم منها حتى

---

(١) ن. م. س، ص ٦٥.
(٢) ن. م. س، ص ٦٣
(٣) ن. م. س، ص ٦٦.
(٤) ن. م. س، ص ٦٤.
(٥) انظر: د. حماد ، م.س ، ص.
(٦) انظر: ابن الهائم، م.س، ص ٥٩، ٦٤.

رخصت كما هو الآن، أو نقص من عدد ما يقابل بالدراهم منها حتى غلت[١]" ومثله "لو كانت مائة فلس بدرهم، ثم صارت درهم بألف فلس[٢]"، وهذا التعبير الفقهى لرخص وغلاء النقد، يعنى بتعبيرنا الاقتصادى إنخفاض أو ارتفاع سعر صرف النقود الاصطلاحية بالنسبة للنقود الخلقية، وتغير سعر صرف الفلوس يعتبر مؤشر هام لتغير القوة الشرائية للنقود النحاسية فعندما ترفع الدولة ممثلة في السلطان من قيمة عملتها النحاسية بالنسبة لعملة الدراهم فهى تعمل في نفس الوقت على زيادة القوة الشرائية للعملة بالنسبة للسلع المعروضة في السوق، ولقد تعرضت قيمة العملة النحاسية (الفلوس) في العهد المملوكى ولا سيما العهد الجركسى- عصر ابن الهائم- لسلسلة من التخفيضات، تعزى من ناحية إلى خفض وزن العملة وتعزى من ناحية أخرى إلى عزوف الناس أو قلة رغبات الناس في حيازة أرصدة سائلة من الفلوس، ومن ناحية أخرى تعزى لزيادة الكميات المضروبة (المصدره) من الفلوس[٣]، وقد ذكر ابن الهائم أن "التعامل كان بالقدس الشريف بالفلوس العددية واقعا، وكانت نوعا واحد كل ثمانين فلسا منها بدرهم، وكل حبة خمس أفلس، لأن الحبة عبارة عن نصف ثمن الدراهم. في هذه البلاد.. ثم غيرها بعض نواب القدس الشريف فجعل الحبة ستة أفلس، والدرهم ستة وتسعين فلسا فرخصت قيمتها ونقص عدد الدراهم خمسة، ثم دخلت الفلوس

(١) ن. م. س، ص ٦٧، ص ٢٧ ـ ٢٩.
(٢) انظر: الزهرانى "التحليل الاقتصادى لظاهرة الغلاء في فكر المقريزى"، ص ٦٧.
(٣) ابن الهائم، م.س، ص ٢٩.

المصرية العددية القدس الشريف المعبر عنها بالجدد.. ثم راجت الجدد على العتق رواجا كثيرا، ثم إن بعض النواب غير العتق فجعل الحبة ثمانية أفلس والدراهم مائة وعشرين فلسا فنقص عدد الدراهم ربعه[١]"، وقد أدى هذا الوضع النقدى إلى "إضطراب الناس في معاملاتهم إضطرابا شديداً وكثرة الاستفتاء والسؤال في البيوع والإجارات والقروض وغيرها في أن البائع مثلا إذا باع بعدد منها ولم يقبضه فهل يلزم المشترى دفع الثمن بحساب ما كانت حال العقد أو بحساب ما صارت إليه الأن بعد مناداة نائب السلطان عليها بإن كل أربعة ثمن، وكذلك القرض وغيره[٢]"، إذن فالوضع النقدى يطرح سؤالا عن حكم مالو تغيرت قيمة النقود النحاسية بالرخص والغلاء وذلك بقيام السلطان بإنقاص أو زيادة عدد ما يقابل به من الدراهم بعد ما ثبت في ذمة المدين بدلا في قرض أو ثمن مبيع او أجرة أو غيره، وقبل أن يؤديه، ويجيب ابن الهائم "بإن المعتبر ما كان التعامل حين العقد[٣]"، ويسوق ابن الهائم عددا من النقول الفقهية لأئمة المذهب الشافعى وفقهاء المذاهب الأخرى[٤]، التي تحكى إتفاقاً بأن "على البائع أو المقترض [ليس له أن يلزم المشترى أو المقترض] بأن يدفع له الفلوس على حساب ما صارت إليه بعد

(١) ن. م. س، ص ٢٩.
(٢) ن. م. س، ص ٣٠.
(٣) للمزيد من التوسع انظر: د. حماد، م.س، ص ١٢، ومابعدها، عيسى، آثار تغيرات قيمة النقود في الاقتصاد الإسلامي، د. النشمى "تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي".
(٤) ابن الهائم، م.س، ص ٧١-٧٢.

العقد لسبب مناداة نائب السلطان عليها[١]" وإنه ليس للبائع إلا النقد المعقود عليه[٢]" ويستند ابن الهائم إلى عدة

(١) ن. م. س. ص ٤٨.
(٢)ن. م. س. ص ٤٣.

أدلة إستخرجها من النقول الفقهية التي ضمنها رسالته، وهى:

١- إستمرار مالية النقود:

يذكر ابن الهائم هذا الدليل بقوله: "إن الملتزم بالعقد مقدور على تسليمه والمالية باقية[١]"، ودلالة هذا الدليل أن النقود إذا تغيرت بالرخص أو الغلاء، فإن هذه التغيرات لا تبطل ماليتها، أى لا تفقد النقود صفة الثمنية، فهى لا تزال ثمن يستبدل بها السلع، وبمعنى إقتصادى لا تزال للنقود قدرتها الشرائية، وقد أشار أنصار المدرسة الفقهية إلى هذا المعنى، ففى شرح العناية "فخلق النقدان لغرض أن يستبدل بهما ما تندفع الحاجة بعينة بعد خلق الرغبة بهما فكانا للتجارة خلقة[٢]"، وفي موضوع آخر يناقش المؤلف تقويم نصاب زكاة العروض بالذهب أو الفضة، فيقول "إنما كان نصاب الزكاة بسبب وصف الثمنية لأنه المفيد لتحصيل الأغراض وسد الحاجات لا لخصوص اللون أو الجوهر[٣]"، ويوضح هذا المعنى ابن تيمية بقوله "والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هى وسيلة للتعامل بها، ولهذا كانت أثمانا بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود (بسائر الأموال) الانتفاع بها نفسها[٤]"، ومن هنا ذكر الفقهاء أنه ما دامت منفعة النقود الأساسية، المتمثلة في قيامها بوظيفة الاستبدال باقية، وإن تأثرت منافع أخرى للنقود، فلا اثر للرخص والغلاء، وقد عبر السرخى عن ذلك بقوله "ولو لم تكسد- أى

(١) البابرتى، م.س، جـ٢، ص ١٥٥.
(٢)ن. م. س. جـ٢، ص ٢٢٢.
(٣) ابن تيمية، المجموع، جـ١٩، ص ٢٥١ - ٢٥٢.
(٤) السرخسى، م.س. جـ١٤، ص ٢٦.

الفلوس- ولكنها رخصت أو غلت لم يفسد البيع لأن صفة الثمنية قائمة في الفلوس[١]"، ويقول في موضوع آخر "وإن اشترى فاكهة بدانق فلس والدانق عشرون فلسا فلم يرد الفلوس حتى غلت أو رخصت فعليه عشرون لأن بالغلاء والرخص لا ينعدم صفة الثمنية[٢]"، وفي نفس المعنى يقول الكاسانى "ولو لم تكسد، ولكنها رخصت قيمتها أو غلت لا ينفسخ البيع بالإجماع وعلى المشترى أن ينقد مثلها عددا، ولا يلتفت إلى القيمة ههنا، لأن الرخص والغلاء لا يوجب بطلان الثمينة، إلا ترى أن الدراهم قد ترخص وقد تغلو وهى على حالها أثمانا[٣]، ونشير إلى قول الفقهية المالكى الرهونى بأنه إذا فقدت النقود منفعتها "حتى يصير القابض لها كالقابض لما لاكبير منفعة فيه[٤]"، وبناء على ذلك فإن النقود ما دامت تقوم بوظيفتها الأساسية كوسيلة للتعامل وإن تأثرت وظائف اخرى لها، فلا يجب ان يلتفت إلى الرخص والغلاء لأنها لا زالت ثمن يتعامل به، والنقود لا تفقد وظيفتها هذه حتى في أوقات التضخم، حيث تتعرض قيمتها للإنخفاض، وبالتالى فإن المعتبر في الحقوق المؤجلة مثل النقد الذى تم به التعامل.

٢- "إن التغير ما عاد إلى العين وإنما قلت فيه رغبات الناس فصار كما لو اشترى شيئاً فرخصت الأسعار[٥]".

---

(١)السرخسى، م.س. جـ١٤، ص ٢٩.

(٢) الكاسانى، م.س. جـ٥، ص ٢٤٢.

(٣) الرهونى، حاشية الرهونى، جـ٥، ص ١٢٠، انظر: المدنى، حاشية المدنى، جـ٥، ص ١٢٠-١٢١.

(٤) ابن الهائم، م.س. ص ٦٥.

(٥) ن. م.س. ص ٧٥.

ويوضح ابن الهائم هذا الاستدلال بإن "القيمة- كما اسلفناه- ما تنتهى إليه رغبات الناس فتتفاوت أى قيم النقود- بحسب تفاوت رغباتهم(١)"، ومن هنا تبرز مساهمة أنصار المدرسة الفقهية- بما فيهم ابن الهائم في إبراز التكامل بين نظريتهم لقيمة الأموال التي ينتفع بأعيانها- النظرية العامة للنقود- وبين نظريتهم لقيمة الأموال التي لا ينتفع بأعيانها- النقود- والتي تتناول تفسير العوامل المحددة لقيمة النقود وتقلباتها وذلك ببيان أن التغير الذى حدث في النقود- غلاء ورخص- إنما يرجع إلى عامل الطلب أو العرض، فرخص النقود يعزى إلى قلة رغبات الناس في النقد، ويخبرنا المنطق الاقتصادى والوقائع التجريبية أن إنخفاض ميل الأفراد للطلب على النقود نتيجة لتوقعات تشاؤنية للمستقبل- كحدوث تخفيض في قيمة النقد- سيدفعهم إلى التخلص من الأرصدة النقدية السائلة التي بحوزتهم، لتفادى الخسارة التي تلحقهم من جراء الاحتفاظ بها في شكلها السائل الأمر الذى يؤدى إلى زيادة سرعة تداول النقود، وزيادة سرعة التداول تحدث نفس الأثر الذي تحدثه زيادة كمية النقود- أى ارتفاع في الأسعار، وعلى ضوء ما تقدم فكان ابن الهائم وغيره من اتباع المدرسة الفقهية- يلحظ الأثر الاقتصادى لسلوك الأفراد النقدى على العرض الكلى للنقد، ومن ثم على قيمته(٢)،

(١) انظر: ابن تيمية، المجموع، جـ٢٩، ص ٥٢٤، السرخسى، م.س، جـ١١، ص٥٧، جـ١٣، ص ١٢٣، جـ١٤، ص٢٦، ابن الهمام، م.س، جـ ٦، ص ٧١، الكاسانى، م. س. جـ ٧، ص ١٤٥.

(٢) وإن كانت قيمة النقود تتوقف على القرار السياسى الذى تتخذه السلطات العامة، إلا أنها في النهاية تخضع لإمكانيات ورغبات الأفراد.

ووجهة الاستدلال بهذا التحليل إنه لما كانت قيمة المال- سواء كان عرضا أو نقدا- يتكون بفعل عوامل جهاز السوق[١]، فإن نتائج أو إشارات هذا السوق تعتبر مقبولة وعادلة[٢]، وعليه فلا يظلم من عليه دين بالزامه مالا دخل له فيه[٣].

٣- قياس تغيرات قيمة النقود على تغيرات أسعار السلع:

"كما لو اشترى حنطة فرخصت قبل القبض أو اسلم فيها فرخصت قبل المجلس فليس له غيرها[٤]".

قد يظن القارئ أن قياس هذا الفريق من الفقهاء للنقود على السلع قياس مع الفارق، ذلك أن للنقود طبيعة تختلف عن طبيعة السلع، والحقيقة أن الفقهاء هنا لا يقيسون النقود على السلع، وكل ما في الأمر أنه لما كانت تغيرات أسعار السلع في ظل سوق العدالة التعويضية[٥]، هى تغيرات عادلة وينبغى الالتزام بما تم التعاقد به، فكذلك تغيرات قيمة النقود ما دام أن ذلك نتاج التفاعل الموضوعى لقوانين السوق، لا يحدث تأثيراً في الحقوق أو

(١) انظر ابن تيمية، م. س، ص ٥٢٣، ابن القيم، الطرق الحكيمة، ص ٢٤٤-٢٤٥.

(٢) انظر: الونشريسى، م.س، جـ٦، ص ٤٦٢، الماوردى، الحاوى، جـ١، ص١٤٤.

(٣) ابن الهائم، م.س. ص ٦٦.

(٤) انظر في معناها، الزهرانى، التحليل الاقتصادي لظاهرة التضخم، ص ٣١٥.

(٥) الماوردى، الحاوى، جـ١، ص ٥٢٥.

الالتزامات المالية المؤجلة، ومن هنا نلحظ إرتباط هذا الاستدلال بالاستدلال الذي قبله. ومما تجدر الإشارة إليه أن ابن الهائم ينقل عن الماوردى قوله: "فأما تحريم السلطان فعارض يختص بالسعر ونقصه ونقصان الأسعار– أى إرتفاع قيمة النقود– لا يكون عيبا يستحق به الفسخ(١)"، ويشير هذا النقل إلى أن تغير الأسعار ليس عيبا يستحق به الفسخ لأنه ليس من الصفات اللازمة، بل أنه من الصفات العارضة التي قد تزول، وعليه فإن عدم كفائة النقود في كونها مخزن للقيمة، ليس وصفا ملازما لها بل هو عارض يمكن أن يزول إذا اتخذت السلطات النقدية السياسية المناسبة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى قد نفسم من نص الماوردى أن ثبات قيمة النقود أمر عسير التحقيق، لأنه لابد للاسعار أن تتغير وبالتالى فإن تغير قيمة النقود لا يعد في حد ذاته أمرا غير مرغوب فيه.

٤– جهالة الثمن:

يستدل ابن الهائم على ما ذهب إليه، بأن القول بالرأى الأخر الذي ينص على أن المعتبر في الحقوق المالية الأجلة يكون "بحساب ما صارت إليه– النقود بعد العقد لسبب مناداة نائب السلطان عليها(٢)"، يؤدى إلى جهالة قدر الثمن جملة وتفصيلا عند العقد وما أحسب أن أحداً يذهب إلى ذلك(٣)"، ووجهة الاستدلال أن من شروط الثمن أن يكون معلوم الصفة والقدر، فإذا

(١) ابن الهائم، م.س، ص
(٢) ابن الهائم، م.س، ص
(٣) الماوردى، الأحكام السلطانية، ص ٥.

قلنا أن الذى يجب أداة في الالتزامات المالية المؤجلة بعد تغير سعر النقود السعر الذى تروج به الفلوس، لأدى ذلك إلى جهالة الثمن، حيث لا يعلم مقدار ما يدفع المشترى.

المطلب الرابع
الدولة والحرية الاقتصادية

إذا كان ابن الهائم قد بحث عن حكم ما إذا تغيرت قيمة النقود بالرخص والغلاء في العامل على المستوى الفردى – الجزئى–، فإنه قد بين أن قيام الدولة ممثلة في السلطان بتغير قيمة النقود بزيادة عدد ما يقابل به من الدراهم، أو بإنقاص عدد ما يقابل به من الدراهم، ملزم الافراد، معنى هذا أن تدخل السلطان ممثلا في الدولة بإجراءات اقتصادية يلزم الأفراد بتنفيذها أو على القل عدم الخروج عليها أو مصادمتها، ومن هنا فإن ابن الهائم ينتقل من بحث المسألة النقدية من التحليل الجزئى، إلى التحليل الكلى، أى عند اتخاذها أداة أو بمعنى آخر اجراء اقتصادى في المجال النقدى وقبل أن نعرض لهذا التحليل سنقوم بإيجاز شديد بعرض دور الدولة من وجهة النظر الفقهية ثم نعرض لتحليل ابن الهائم ثانياً، وذلك على النحو التالى:

أولاً: دور الدولة الإسلامية:

تقرر النظرة الفقهية بأن الوظيفة العامة التي تناط بالدولة تتمثل في حراسة الدين وسياسة الدنيا[1]"، ويشرح أحد أنصار المدرسة الفقهية هذه العبارة فيقول: "هى حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعى في مصالحهم الأخروية والدنيوية ترجع كلها عند الشارع إلى إعتبارها بمصالح الأخرة

(١) ابن خلدون، المقدمة، ص ١٩٠.

فهى- أى الخلافة- في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا[١]" وعليه فإن وظيفة الدولة الإسلامية العامة هى الحراسة للدين بتطبيق الشريعة الإسلامية وحماية مبادئها، وحراسة الدنيا بتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل معا، وذلك بجلب النفع لهم، ودفع الفساد عنهم[٢]، ويندرج تحت هذه الوظيفة العامة عدد من الوظائف التي تتعلق بكل مجال من مجالات الحياة الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية[٣]، والذى يهمنا هنا الوظيفة التي تتمثل من وجهة نظر المدرسة الفقهية في جباية "الفئ والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا وإجتهادا من غير خوف ولا عسف[٤]" وتسديد الحقوق الواجبة عليها، وذلك بـــ "تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ودفعه في وقت لا تقديم ولا تأخير[٥]" وكذلك عليها- أى الدولة- القيام بالعملية التنموية الاقتصادية فيما يتعلق بجانبها

(١) انظر: الشاطبى، الموافقات، جـ٢، ص٦، الزهرانى، التحليل الاقتصادى لظاهرة التضخم، ص ٢٧٤ ـ ٢٧٥.

(٢) انظر: تفصيل ذلك في الماوردى، م.س. ص ١٥-١٦، أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص١٥-١٧، الجوينى، غياث الأمم، ص ١٣٥ ومابعدها، الريس، النظريات السياسية الإسلامية، ص ٣٢١-٣٢٣، د. الثمالى، الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادى، جـ٢، ص ٤٢٥ ومابعدها.

(٣) الماوردى، م.س، ص ١٤، تسهيل النظر وتعجيل ا لظفر، ص ١٧٠ ومابعدها.

(٤) الماوردى، ن.م.س، ص ١٥.

(٥) انظر: ابن قدامة، م.س، جـ٦، ص ٤١٥، ابن الهائم، م.س، جـ٥، ص ٣٠٧، الموصلى، الاختيار، جـ٣، ص ٧٢، أبو يوسف، الخراج، ص ٢٣٢-٢٣٣، الهيثمى، م.س، جـ٧، ص ١٣٩-١٤٠، الشربينى، م.س. جـ٣، ص ٩٣.

كالاتفاق على مشاريع البنية الأساسية[١]، وكذلك يرى بعض أنصار المدرسة الفقهية أن من واجب الدولة تشجيع العملية التنموية فيما يتعلق بجانب القطاع الخاص[٢]، ومن الوظائف الاقتصادية التي يمكن تسميتها سياسية نقدية ما يتعلق بامتياز الدولة لسك العملات، وتحديد كميتها، ونوع المصدر منها، وتحديد القيم النسبية للعملات، والمحافظة على عملية سك العملات من التلاعب، وذلك بتحديد وزن جيد، وبتعبير إقتصادى المحافظة على استقرار قيمة العملة[٣].

ثانياً: إجراء تغيير قيمة العملة:

لقد أشار ابن الهائم إلى أهمية استقرار قيمة العملة[٤]، وذلك بإشارته المجملة إلى إضرار تغير قيمة العملة من قبل السلطان، فذكر أن هذا

---

(١) انظر: ابن الأزرق، بدائع الملك، جـ١، ص ٢٩٩.

(٢) انظر: أبويعلى، م.س، ص ١٨١، النووى، المجموع، جـ٦، ص ١٠، الماوردى، تسهيل النظر، ص ٢٥٤.

(٣) وقد اشار ابن القيم إلى معنى هذا المصطلح وأهميته، يقول: "أن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات والثمن هو المعيار الذى يعرف به تقويم الأموال فيجب أن يكون محدداً مضبوطاً، لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات بل الجميع سلعاً، وحاجة الناس إلى ثمن يعبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة وذلك لايمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء ويستمر على حاله واحدة"، أعلام الموقعين، جـ٢، ص ١٥٦-١٥٧.

(٤) ابن الهائم، م.س، ص ٢٩.

التخفيض قد اضر بأصحاب الحقوق المؤجلة، إذ تسدد لهم ديونهم بعملة تقل قيمتها عن قيمة العملة التي أقرضوا بها، كما أحدث ذلك اضطرابا وإرتباكا في المعاملات، وكذلك افقد الناس الثقة في النقد (قلة الرغبات)، فإضر ذلك بسير العمليات التبادلية يقول ابن الهائم "فإضطرب الناس في معاملاتهم إظطرابا شديداً[1]".

(وبالرغم من أهمية عدم العبث باستقرار قيمة النقود، فإن الدولة قد تضطر إلى التدخل في المجال النقدى سواء كان التدخل في حجم المصدر من النقود، أو في قيمة النقد، وذالك بهدف تحقيق مصلحة عامة تفوق مصلحة المحافظة على ثبات قيمة النقد، وهنا يثور التساؤل عن مدى مشروعية تدخل الدولة؟ في هذه الحالة يشرع للدولة أن تتدخل ولو أدى ذلك إلى تفويت مصلحة المحافظة على قيمة النقد، يؤيد ذلك القواعد الفقهية التي تعتبر أصولا شرعية يمكن التعويل عليها والاستدلال بها، "كدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح" "وإذا تعارضت مصلحتين كان الواجب تحصيل اعظمها بتفويت أدناها"، بل أن هذا يدخل ضمن مفهوم السياسة الشرعية العادلة، وقد أشار ابن الهائم إلى ذلك وساق الأدلة الشرعية التي تستند إليها الحكومة الإسلامية عند قيامها بتطبيق سياستها الاقتصادية، وهى:

١- من القرآن الكريم:

(١) انظر: ابن القيم، الطرق الحكيمة، ص ١٧، ابن نجيم، البحر الرائق، جـ٥، ص ١١، خلاف، السياسة الشرعية، ص ٤-٦.

يستدل ابن الهائم بقوله تعالى: **{يا أيها الذين آمنوا أطيعوا اللَّه وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ... }**[1]، ووجه الدلالة أن الآية تأمر بوجوب طاعة اللَّه وطاعة الرسول الكريم صلوات ربى عليه وسلامه، طاعة مطلقة في كل مأمور به أو منهيا عنه، وظاهرها يفيد بوجوب طاعة أولى الأمر فيما يصدرونه من أوامر وما يتخذونه من قرارات وإجراءات للتأثير في الحياة الاقتصادية لجماعة المسلمين، بما يحقق لها المصلحة العامة، مع احتمال أن هذه القرارات أو الإجراءات قد تكون ذات أثر سلبى في الجل القصير على بعض القطاعات الاقتصادية، ولكن هل المقصود بأولى الأمر في الآية المحكام أم غيرهم؟ يذهب ابن الهائم تبعاً لعدد من التابعين وترجيح أمامة الشافعى[2]، إلى أن المقصود بهم الولاة.

٢- من السنة:

(١) سورة النساء، آية رقم ٥٩.

(٢) قلت ومما يؤكد ذلك ما جاء في نهاية الآية قوله تعالى {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى اللَّه والرسول} ذلك أنه لما كان الحكام يسوسون الرعية بسياسات مختلفة لوقائع قد تكون مستجدة لم يسبق فيها نص، كان من المتوقع أو المحتمل أن يثول الخلاف، وقد يصل إلى النزاع بين الحاكم والمحكومين، وعندئذ توجب على الجميع الرد إلى الكتاب والسنة وبعبارة أخرى فإن النزاع هنا جاء لمعنى وهذا المعنى لا يكون إلا في الحكام لأننا لو قلنا أن المقصود الفقهاء، ففى الغالب أن النزاع لا يقع، لأن الفقيه يتعامل على مستوى الوحدات الجزئية - أفراد، مؤسسات - دون إلزام بأخذ ما يقوله، أما الحاكم فهو يتعامل على مستوى الوحدات الكلية وأيضاً الجزئية، وقراراته وإجراءاته ملزمة واللَّه أعلم.

يستدل ابن الهائم بما ورد عن الرسول ﷺ أنه قال: (من أطاعنى فقد أطاع اللّه ومن يعصينى فقد عصى اللّه ومن يطع الأمير فقد اطاعنى ومن يعصى الأمير فقد عصانى) ووجه الدلالة أن طاعة ولى الأمر فيما يتخذه من إجراءات تقوم على العدل وتحقيق المصلحة الشرعية مستمدة من طاعة اللّه وطاعة الرسول ﷺ.

٣- من النقول الفقهية:

يستدل ابن الهائم في طاعة ولى الأمر عموما بما أفتى به بعض الفقهاء، إذا أفتى الإمام النووى أن ولى الأمر إذا أمر الناس بصيام ثلاثة أيام للاستسقاء وجب لزوم أمره وتنفيذه[١]، وقريب من هذا ما ذكره ابن عابدين حيث يقول: "إن طاعة الإمام في غير معصية، واجبة فلو أمر بصوم يوم وجب[٢]"، كما أشارت مجلة الأحكام العدلية إلى أن للسلطان أن يقيد رعايا دولته بالعمل برأى مجتهد معين لما يراه من مصلحة تناسب العصر أو لما في ذلك من رفق بالناس ودفع للضرر عنهم وليس للقضاة مخالفة أمره والعمل برأى آخر ولو عملوا لا ينفذ حكمهم[٣].

وهكذا يمكن القول أنه طبقاً لهذه الأدلة وغيرها يحق لولى الأمر أن يصنع السياسات الاقتصادية التي تحقق المصلحة المعتبرة شرعاً، ولو انطوت هذه السياسات على تقييد الفعل المباح لا على وجه التأبيد أى أن ولى

(١) انظر: الهيثمى، م.س، جـ٣، ص٦٨، الدسوقى، م.س، جـ١، ص ٤٠٦، ٤٠٧.
(٢) ابن عابدين، م.س، جـ٥، ص ٤٢٢.
(٣) حيدر، م.س، جـ٤، ص ٥٤٣.

الأمر ينطلق من دائرة المباح ليحقق المصالح الحقيقية لجماعة المسلمين، فهذه الدائرة هى رحمة من اللَّه لعباده[١] أذن فالدائرة المسموح لولى الأمر أن يعمل فيها هي دائرة المباح[٢]، وعمله في هذه الدائرة لا يعنى التشريع بإحلال الحرام، أو تحريم الحلال وإنما يعنى وقف فعل مباح من الاستمرارية، أو الأمر بفعل مباح، ولا يقتصر الأمر على ذلك بل أن للوالى أن يختار من السياسات ما يراه مناسباً للظروف، وملائما للأوضاع القائمة، ولو كان فيها مشقة على الرعية وفي هذا يقول ابن تيمية: "أما إذا أمر بما تكرهه النفس ولو فيه مشقة وعسر في أدائه فإن طاعته واجبة ويدخل في هذا مالو اجتهد السلطان، بما ليس فيه نص على تحريمه وتركه كأن يكون الأمر مختلفا فيه عند الفقهاء فإذا أمر به السلطان خرج من دائرة الخلاف إلى وجوب الانقياد والطاعة[٣]"، وفي نفس المعنى يقول الكسانى" ولو أمرهم بشئ لا يدرون اينتفعون به أم لا فينبغى أن يطيعوه إذا لم يعلموا كونه معصية لأن أتباع الإمام في محل الاجتهاد واجب كاتباع القضاة في مواضع الاجتهاد"[٤] ويذكر ابن الهائم أن تدخل الدولة بإصدار قرار بإبطال التعامل بالعملة واجب التنفيذ من قبل الرعية، بل وأكثر من ذلك أنه يحرم عليهم

(١) تعتبر دائرة المباح، دائرة واسعة في الشريعة الإسلامية، مما يتيح للوالى العادل الأمين فرصة صنع أفضل السياسات وأكثرها فعالية.

(٢) يوجد رأى يذهب إلى أنه لا يجوز للموالى أن يعمل في دائرة المباح انظر: الألوسى، روح المعانى، جـ٥، ص٦٦، د. الثمالى، م.س، جـ١، ص ١٠٣ ومابعدها.

(٣) ابن تيمية، منهاج النبوه، جـ٢، ص ٨٦.

(٤) الكاسانى، م.س، جـ٧، ص٩٩-١٠٠

التعامل بما منع من التعامل به[١]، وهكذا نخلص إلى أنه يجوز للحاكم إتخاذ الإجراءات الاقتصادية لتحقيق مصلحة عامة معتبرة شرعاً.

(١)ابن الهائم، م.س. ص٦٧.

الخاتمة

بعد هذا الاستعراض لاسهامات ابن الهائم وغيره من فقهاء المذاهب، نستطيع أن نوجز أهم النتائج التي توصل إليها البحث فيما يلى:

١- أن للنقد في النظرة الفقهية مفهومين، مفهوم ضيق يقتصؤ النقد فيه على ما كان من مادة الذهب والفضة على خلاف بين أنصار هذا المفهوم من الفقهاء فيما إذا كان النقد مضروبا أم غير مضروب، ومفهوم موسع مرن، يركز فيه أنصاره على الوظيفة دون المادة المتقومة- أى مادة النقد-، فكل ما يقوم بوظيفة واسطة للتبادل ومقياس لتقدير الأموال وإداة للوفاء بالديون، وقد راج بين الناس، يعتبر نقداً.

٢- النظرة الفقهية تعتبر رغبة الناس في التعامل بشئ ما- أى القبول العام- كواسطة للتبادل المصدر الأساسى لقيمة النقد، بجانب قرار السلطة العامة في اعتبار ذلك الشئ نقداً.

٣- تقرر النظرة الفقهية أن الطلب على النقد يكون بهدف إجراء المعاملات ومن هنا ترفض وجهة النظر الفقهية أنواع الطلب على النقود في الأدب الاقتصادى، بناء على أن النقد ليس محلا للمتاجرة فيه كالسلع.

٤- تقرر النظرة الفقهية أن للمال قيمتين، القيمة الاستعمالية والتي تتكون من القيمة الذاتية- مجموع الصفات والخصائص المادية في المال ومن إباحة الشارع الانتفاع بذلك المال، والقيمة التبادلية (السوقية) التي تتحدد برغبة (= المنفعة) الناس في المال، وبالمصاريف التي انفقت على ذلك المال ليكون قابلا للاستهلاك أو للإنتاج.

٥- توصل البحث إلى أن مصطلح ثمن المثل يتطابق مع مصطلح القيم- التي تكون نتاج تفاعل قوى السوق- والسعر، بإعتبار القواسم المشتركة بينهمن كشيوع التعامل، وفي عوامل تحديده التي تتمثل في الطلب الكلى والعرض الكلى.

٦- توصل البحث إلى أن مفهوم قيمة النقود من وجهة النظر الفقهية، يتفق تماما مع مفهوم النقود في الاقتصاد الوضعى.

٧- يعتبر ابن الهائم وفقهاء بعض المذاهب أن إبطال السلطان التعامل بالنقد، لا يوجب على المدين، رد قيمة النقد الذى وقع عليه العقد من نقد آخر.

٨- يقرر ابن الهائم وغالبية فقهاء المذاهب الأخرى أن تغير قيمة النقود بالزيادة أو النقصان- سواء بسبب من السلطان أو بارتفاع مستوى الأسعار- مع رواج النقد، لا يوجب على المدين إلا نفس القدر من النقد الذى تم به التعامل- سابقاً- قبل أن يلحق قيمته أى تغير، وليسي للدائن سواه.

٩- تقرر النظرية الفقهية أن للدولة الإسلامية وظيفة عامة تتلخص في حراسة الدين وسياسة الدنيا، كما تقرر أن لها وظيفة اقتصادية تتمثل في سياستها النقدية.

١٠- تقرر النظرة الفقهية أن على الدولة الإسلامية في سياستها النقدية أن تحافظ على هدف العدل من خلال تحقيق الاستقرار النقدى.

١١- تقرر النظرة الفقهية أن للدولة الإسلامية في حالات محددة أن تتدخل في النشاط الاقتصادى، سواء من خلال أدواتها المالية أو النقدية المشروعة لتحقيق بعض الأهداف الاقتصادية والإجتماعية.

١٢- تعتبر طاعة ولى الأمر فيما يتخذه من إجراءات وأدوات مالية أو نقدية مشروعة لتحقيق أهداف مشروعة، من العوامل التي تسهم في رفع درجة فاعلية هذه الإجراءات.

المراجع

- ابن ابى الدم، شهاب الدين أبى إسحاق، أدب القضاء، تحقيق: د.محيى الدين هلال سرحان، ط١، (بغداد: مطبعة الاشاد، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
- ابن ابى الفضل، محمد بن أبى الفتح، المطلع على أبواب الفقه، ط١ (دمشق: المكتب الإسلامي، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م).
- الأردبيل، يوسف، الأنوار لأعمال الأبرار، ط الأخيرة (القاهرة: مطبعة مصطفى الحلبى).
- ابن الزرق، محمد بن على، بدائع الملك، تحقيق: د. على النشار (العراق: منشورات وزارة الإعلام، ١٩٧٧م).
- الألواسى، شهاب الدين السيد محمود، روح المعانى (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ).
- البابرتى، محمد بن محمود، شرح العناية مطبوع مع شرح فتح القدير لابن الهمام.
- الباجى، سليمان بن خلف، المنتقى، ط١، (مصر: مطبعة السعادة، ١٣٢٢هـ).
- البغدادى، إسماعيل باشا بن محمد أمين، هداية العارفين (استانبول: وكالة المعارف، ١٩٨١م).
- البهوتى، منصور بن يونس، المنح الشافيات شرح مفردات الإمام أحمد، تحقيق ودراسة: د.عبد اللّه المطلق (مصر: دار الثقافة).

- البيهقى، أبو بكر بن الحسن بن على، السنن الكبرى، ط١ (الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٢هـ).
- الترمذى، محمد بن عيسى بن سوده، الجامع الصحيح بشرح ابن العربى
- التهانوى، كشاف اصطلاحات الفنون (القاهرة: المؤسسة المصرية العامة، ١٩٦٣م).
- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم وابنه (الرباط: مكتبة المعارف).
- نظرية العقد (بيروت: دار المعرفة).
- الحسبة (بيروت: دار الفكر).
- الثمالى، عبد اللَّه، الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادى رسالة دكتوراه جامعة أم القرى (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).
- ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن على، فتح البارى، ترقيم: محمد عبد الباقى، مراجعة محب الدين الخطيب (مصر: المكتبة السلفية) نسخة أخرى، بمراجعة طه سعد وآخرون (القاهرة: مكتبة القاهرة ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م).
- ابن حزم، على بن أحمد، المحلى (بيروت: منشورات المكتب التجارى)
- الحسينى، "تراجع سعر النقود بالأمر السلطانى" تحقيق نزيه حماد، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ع: ٢، مج: ٢ (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

- حيدر، على، شرح مجلة الأحكام العدلية، تعريب: فهمى الحسينى (مصر: مكتبة النهضة).
- الجوينى، عبد الملك بن عبد اللّه، الإرشاد، تحقيق: محمد يوسف، على عبد الحميد (مصر: مكتبة الخانجى، ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م).
- غياث الأمم (تحقيق: عبد العظيم الديب، ط١، (قطر: مطابع الشئون الدينية، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، المقدمة، ط٥ (بيروت: دار القلم ١٩٨٤م).
- خلاف، عبد الوهاب، السياسة الشرعية (القاهرة: دار الأنصار، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م).
- داود، محمد سليمان، نظرية القياس الأصولى (مصر: دار الدعوة، ١٤٠٣هـ١٩٨٣م).
- الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الصغير (القاهرة: مطبعة عيسى الحلبى).
- الدسوقى، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقى (بيروت: دار الفكر).
- الرازى، فخر الدين بن عمر، التفسير الكبير، ط٤ (مصر: دار إحياء التراث العربى).
- الرافعى، عبد الكريم بن محمد، فتح العزيز (بيروت: دار الفكر).
- ابن راشد، محمد بن أحمد الحفيد، بداية المجتهد، ط٧، (بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

- الرهونى، محمد بن أحمد، الرهونى، (بيروت: دار الفكر ١٣٩٨هـ).
- الرملى، محمد بن أبى العباس أحمد، نهاية المحتاج (بيروت: المكتبة الإسلامية).
- الرملى، حاشية روض الطالب (بيروت: المكتبة الإسلامية).
- ابن رفعه، نجم الدين أحمد بن محمد، النبيه في شرح التنبيه، محفوظ بجامعة أم القرى، برقم ١٤٥.
- الريس، محمد ضياء الدين، النظريات السياسية الإسلامية، ط٧، (القاهرة: مكتبة التراث، ١٩٧٩م).
- الزرقانى، عبد الباقى، شرح الزرقانى على الموطأ، تحقيق: إبراهيم عطوه، ط١ (القاهرة: مكتبة مصطفى الحلبى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م).
- زغلول، محمد، الأدب في العصر المملوكى (مصر: دار المعارف).
- الزمخشرى، جار اللَّه محمود بن عمر، الكشاف (بيروت: دار المعرفة)
- الزهرانى، محمد بن حسن، التحليل الاقتصادى لظاهرة التخضم وعلاجها في اقتصاد إسلامي، رسالة ماجستير جامعة أم القرى (١٤١٠هـ-١٩٩٠م).
- "التحليل الاقتصادي لظاهرة الغلاء من خلال كتاب الأسدى" مقدم إلى هيئة علمية للنشر.
- الزيلعى، عمان بن محمد، تبين الحقائق، ط٢ (بيروت: دار المعرفة).
- السبكى، تقى الدين على بن، تكملة المجموع (المدينة: المكتبة السلفية).
- ابن سحنون بن سعيد، المدونة (بيروت: دار الفكر).

- السخاوى، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع (بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة).
- السرخسى، شمس الدين محمد بن أبى سهل، المبسوط، ط٢ (بيروت: دار المعرفة)
- ابو السعود، محمد بن محمد العماوى، تفسير أبى السعود (بيروت: دار احياء التراث العربى).
- السيوطى، جلال الدين عبد الرحمن، قطع المجادلة عند تغيير المعاملة ضمن كتاب الحاوى (بيروت: دار الفكر)، الأشباه والنظائر، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٣هـ-١٩٧٩م).
- الشاطبى، إسحاق بن إبراهيم، الموافقات، شرح: عبد اللَّه دراز (مصر: المكتبة التجارية الكبرى).
- شحاته، شوقى "موقف الفكر الإسلامي من ظاهرة تغير قيمة النقود" مجلة المسلم المعاصر، ع: ١٧ (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).
- الشربينى، محمد بن أحمد، مغنى المحتاج (بيروت: دار إحياء التراث العربى).
- الشوكانى، محمد بن على، البدر الطالع، ط١ (القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٤٨هـ).
- الصاوى، أحمد، بلغة السالك، ط الأخيرة (مصر: مطبعة مصطفى الحلبى، ١٣٧٢هـ-١٩٥٢م).
- صدر الشريعة، عبد اللَّه بن مسعود، حاشية كشف الحقائق، ط١ (مصر: المطبعة الأدبية، ١٣١٨هـ).

- ابن الصلاح، أبو عمرو، فتاوى ابن الصلاح، تحقيق: د. عبد المعطى قلعجى، ط١ (حلب: دار الوعى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).
- طرخان، إبراهيم، مصر في عصر الدولة المماليك الجراكسة (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية).
- الطوسى، محمد بن الحسن، التبيان، تحقيق أحمد العاملى (النجف مكتبة الأمين، ١٣٨٥هـ-١٩٦٦م).
- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المختار، ط٢ (مصر: مطبعة مصطفى الحلبى، ١٣٨٨هـ-١٩٦٦م).
- عاشور، سعيد، الأيوبيون والمماليك في مصر والشام، ط٢ (القاهرة: النهضة العربية).
- العبادى، عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية، ط١ (عمان: مكتبة الأقصى، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م).
- العدوى، على بن أحمد، حاشية العدوى (بيروت: دار ابن العربى، محمد ابن على، أحكام القرآن، تحقيق: على اللجاوى (بيروت: دار المعرفة).
- العسقلانى، ابن حجر، انباء الغمر، ط٢ (بيروت: دار الكتب العلمية).
- العصامى، عبد الملك بن حسين، سمط النجون العوالى (القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٧٩هـ).
- ابن العماد، ابى الفلاح عبد الحى بن العماد، شذار الذهب (بيروت: المكتب البخارى).
- ابن عمر، يحيى، أحكام السوق (تونس: الشركة التونسية).

- عميرة، شهاب الدين أحمد، حاشية عميرة (مصر: دار إحياء الكتب المصرية).
- عيسى، موسى آدم، آثار تغيرات قيمة النقود في الاقتصاد الإسلامي رسالة ماجستير، جامعة أم القرى (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).
- الغزالى، أبى حامد محمد، إحياء علوم الدين (بيروت: دار المعرفة) الوسيط، تحقيق: على محيى الدين القره دانمى، ط١ (مصر: دار الاعتصام).
- الوجيز (مصر: مطبعة الآداب والمؤيد، ١٣١٧هـ).
- قاضى زاده، شمس الدين أحمد بن قورد، نتائج الأفكار مطبوع مع شرح فتح القدير.
- ابن قدامة، عبد اللّه بن أحمد، المغنى (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠١هـ).
- قطب، محمد، منهج التربية الإسلامية، ط٨ (بيروت: دار الشروق).
- قليوبى، شهاب الدين أحمد بن أحمد، حاشية قليوبى وعميرة على شرح المحلى (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية).
- ابن القيم، محمد بن أبى بكر، مفتاح دار السعادة (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة).
- أعلام الموقعين، تحقيق: طه عبد الرؤوف (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م).
- عون المعبود، تحقيق: عبد الرحمن عثمان (المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ١٣٨٨هـ-١٩٦٩م).

- الطرق الحكمية (بيروت: دار الكتب العلمية).
- الكاسانى، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، ط٢ (بيروت: دار الكتاب العربى، ١٣٩٤هـ).
- الكاندهلوى، محمد زكريا، أوجز المسالك، ط٣ (مكة المكرمة: المكتبة الأمدادية ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م).
- الماوردى، على بن محمد بن حبيب، الحاوى، تحقيق: حسو كوركولو، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى.
- الأحكام السلطانية، ط١ (مصر: مطبعة مصطفى الحلبى، ١٣٧٠هـ).
- تسهيل النظر وتعجيل الظفر، تحقيق: محيى الدين سرحان (بيروت: دار النهضة العربية ١٩٨١م).
- مايكل ايدجمان، الاقتصاد الكلى، ترجمة: محمد منصور، ط١ (الرياض: دار المريخ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).
- مخلوف، حسنين، التبيان في زكاة الاتمان (القاهرة: مطبعة المعاهد الأزهرية ١٣٤٤هـ).
- المجيليدى، أحمد بن سعيد، جامعة أم القرى، التيسير في أحكام التسعير تحقيق: موسى، تحقيق موسى لقبال (الجزائر: الشركة الوطنية) - المرداوى، علاء الدين أبو الحسن على، الأنصاف، تحقيق: محمد حامد الفقى (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٦هـ-١٩٥٦م).
- المرغيتانى، على بن أبى بكر، الهداية، ط الأخيرة (مصر: مطبعة مصطفى الحلبى).

- المدنى، حاشية المدنى، مطبوع مع حاشية الرهونى.
- المصرى، رفيق، الإسلام والنقود، ط٢ (جدة: مركز النشر العلمى جامعة الملك عبد العزيز ١٤٠١هـ-١٩٨١م).
- الموصلى، عبد اللَّه بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، تعليق: محمود أبو دقيقة (بدون).
- ابن مفلح، شمس الدين أبى عبد اللَّه محمد، الفروع، مراجعة: عبد الستار فراج، ط ٣ (بيروت: عالم الكتب).
- ابن الهائم، أحمد بن محمد: نزهة النفوس في بيان أحكام التعامل بالفلوس، تحقيق د. عبد اللَّه الطريقى، ط١ (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، ط١ (مصر: مطبعة مصطفى الحلبى).
- ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، البحر الرائق، ط٢ (بيروت: دار المعرفة).
- النشمى، عجيل جاسم "تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي" مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت ع:١٢، س ٥ (ربيع الآخر، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).
- النووى، يحيى بن شرف، المجموع (بيروت: دار الفكر).
- روضة الطالبين (بيروت: المكتب الإسلامي).
- الهمدانى، عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، تعليق: ابن أبى هاشم، تحقيق: عبد الكريم عثمان (القاهرة: مكتبة وهبه).

- الهيتمى، شهاب الدين أحمد، تحفة المحتاج (بيروت: دار صادر).
- الونشريسى، أحمد بن يحيى، المعيار المعرب (بيروت: دار الغرب الإسلامي).
- يسرى، عبد الرحمن، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي (الاسكندرية: دار الجامعات المصرية، ١٩٨٨م).
- أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء، الأحكام السلطانية، تحقيق: محمد الفقى، ط٣ (مصر: مطبعة مصطفى الحلبى ١٣٨٦هـ).
- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، تحقيق: محمد إبراهيم البنا (مصر: دار الاصلاح).